

BEIRUTER TEXTE UND STUDIEN • BAND 43

DAS „K. AL-WĀḌIḤA“
DES ʿABD AL-MALIK B. ḤABĪB

EDITION UND KOMMENTAR
ZU MS. QARAWIYYĪN
809/40 (ABWĀB AL-ṬAHĀRA)

BEATRIX OSSENDORF-CONRAD



BEIRUT 1994
IN KOMMISSION BEI FRANZ STEINER VERLAG STUTTGART

BEIRUTER TEXTE UND STUDIEN
HERAUSGEGEBEN VOM
ORIENT-INSTITUT
DER DEUTSCHEN MORGENLÄNDISCHEN GESELLSCHAFT
BAND 43

DAS „K. AL-WĀḌIḤA“
DES ʿABD AL-MALIK B. ḤABĪB

EDITION UND KOMMENTAR
ZU MS. QARAWIYYĪN
809/40 (ABWĀB AL-ṬAHĀRA)

BEATRIX OSSENDORF-CONRAD



BEIRUT 1994
IN KOMMISSION BEI FRANZ STEINER VERLAG STUTTGART

بسم الله الرحمن الرحيم
رغائب الوضوء والغسل

fol. 1b

- قال عبد الملك بن حبيب قال حدثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
3 عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول إذا توضأ المؤمن فمضمض واستنشق حطَّ الله عنه ما تكلم بفيه فإذا
غسل وجهه حطَّ الله عنه ما أبصرته عيناه فإذا غسل ذراعيه حطَّ الله عنه
6 ما بطشت به يدها فأنحدرت ذنوبه من أنامله فإذا مسح برأسه وأذنيه حطَّ الله
عنه ما سمعت أذناه فإذا غسل رجليه حطَّ الله عنه ما مشى به رجلاه فأنحدرت
ذنوبه من أطفار رجليه. قال وحدثني مطرف عن مالك عن سهيل بن أبي صالح
9 عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ العبد المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها مع الماء
12 أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. قال وحدثني مطرف عن [مالك] عن
عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ
قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر
15 خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج

من >تحت> أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
أظفار يديه

18 فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله
خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ثم كان مشيه إلى المسجد
وصلاته نافلة له. قال وحدثني أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر
ابن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال الوضوء يطهر

21 ما قبله وتصير الصلاة نافلة. قال وحدثني المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة
ابن معبد عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال من توضأ

24 فأحسن وضوءه ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين

fol. 2a فتحت [له يوم القيامة] ثم [ثانية أ] بوا [ب] من الجنة يدخل من أيها [شاء].
[قال وحدثني]

3 صعب [ع]ة عن محمد [الد] مشقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ ففرغ من وضوءه ثم قال أشهد [هد] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
[وأن]

6 محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين [ين] [د] عاه
خزنتها الثمانية هلم لك [اي] فل وادخل من أي أبوابها شئت. قال وحدثني مطرف
عن مالك أن رسول الله ﷺ قال استقيموا [ول] من تحصوا وخير أعمالكم الصلاة

16 تحت 2: in marg. || (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 31.30; *Tamhīd* IV, 30: 2-11) add. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 31.30; *Tamhīd* IV, 30: 2-11) || تحت 1: add. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 31.30; *Tamhīd* IV, 30: 2-11)

20 in marg. يكفر (cf. p. 233).

|| (cf. 3b: 24-/1) شاء: supp. (cf. 3b: 24-/1) || له يوم القيامة ثمانية أبواب 1

supp. (cf. 1b: 8, 12, 19). قال وحدثني

supp. (cf. p. 236, cf. 18b: 9). صعبعة عن محمد الدمشقي 2

supp. (cf. 1b: 23-24) || وأن: supp. (cf. 1b: 23-24) || شريك له || (cf. 1b: 23) : أشهد 3

23-24).

supp. (cf. p. 236). دعاه || (cf. 1b: 24) : المتطهرين 4

corr. (cf. *Lisān al-ʿArab* XII, 619a: 9-10). لك 5

. سنة (؟) كان 5-7 in marg.

supp. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 34.36). ولن 6

ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. قال عبد الملك يعني بقوله ولن تحصوا ولن تطيقوا [من الا]ستقامة وهو مثل قول الله تبارك وتعالى حين كان فرض قيام الليل عِلْمَ 9 «أَلَنْ تُحْصُوهُ» [يقول] علم أن لن تطيقوه فتأب عَيْلَكُمْ. قال وحدثني مطرف عن مالك عن

العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بما يمحو {الله به} الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط 12 فذلكم الرباط. قال عبد الملك يعني بقوله إسباغ الوضوء عند المكاره إكماله وإتمامه في شدة البرد أو الريح أو في جوف الليل والأحايين التي يثقل فيها من الليل.

قال وحدثني مطرف عن مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله كيف 15

تعرف أمتك يوم القيامة قال يأتون غراً محجلين من الوضوء. قال عبد الملك يعني بالغرة والتحجيل غشيان الله وجوههم وأطرافهم في الخشر وفي الموقف عند الحساب. قال وحدثني معاذ بن الحكم عن مقاتل عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى 18

الله عليه وسلم قال إن الغر المحجلين يوم القيامة من آثار الوضوء في الدنيا فمن است[طاع] من[ك]م يطيل غرته فليفعل. قال وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ عليه وسلم قال الطهور 21 [ن]صف [ال]صبر [وال]صب[ر] ن[صف] الايمان وإنه من الايمان كله. قال وحدثني ابن

8 : supp. من الاستقامة

9 : supp. (cf. p. 238). يقول || أن لن (cf. Q 73: 20; cf. p. 238) con. : ألن

11 : del.

14 : corr. الأحايين

20 : supp. (cf. IBN HANBAL II, 334: 12-16, 362: 10-13, 400: 8-12; BUHĀRĪ I, 48: استطاع

7-10) || منكم : supp.

22 : supp. (cf. fol. 2a: 22-24). نصف الصبر والصبر نصف

المغيرة [عن] الثوري عن أبي إسحاق الهمداني [ني] ع[ن رجل] من بني سليم أ[ن رسول] الله [صلّى] الله عليه وسلم

عليه وسلم قال الصوم [م] نصف الصبر والط[هو] ر نصف [الايمن] بان. قال وحدّثني أسد

[ابن موسى عن الم] باريك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة نادى منادي الله تبارك وتعالى أين الناقصون [يعني] من كا[نو]ا ينقصون الوضوء والصلاة. قال وحدّثني معاذ بن الحكم عن مقاتل [ع] بن قيس بن أبي حازم [زم] عن سلمان أنه قال إن الوضوء والصلاة مكيال فمن أوفاه في الدنيا أوفي

[أ]جره يوم القيامة ومن انتقص منه شيئاً انتقص من أجره مثل ذلك. قال وحدّثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله تبارك وتعالى يوم تَبْلَى السَّرَائِرُ فقال رسول الله هي الوضوء والغسل والصلاة والصوم

وهي الأمانة التي حملها ابن آدم. قال وحدّثني مطرّف عن مالك أنه سئل عن قول الله تبارك وتعالى يوم تَبْلَى السَّرَائِرُ أبلغك أن الوضوء من السرائر فقال نعم قد بلغني ذلك قال مالك والصلاة والصيام من السرائر لأنه إن شاء قال توضّأت ولم يتوضّأ وقد صليت ولم يصل وقد صمت ولم يصم قال مالك ومن السرائر ما في القلوب [يَجْزِي] الله به العباد.

23 : sup. : الهمداني : sup. (cf. *Tahdīb* VIII, 63: 13; IBN ḤANBAL IV, 260: 12; cf. p.

249) || : sup. : أن رسول || : sup. (cf. p. 249) || : عن رجل || (249)

24 : sup. (cf. IBN ḤANBAL IV, 260: 12-14) || الطهور : sup. (cf. IBN ḤANBAL IV,

260: 12-14) || الإيمان : sup. (cf. IBN ḤANBAL IV, 260: 12-14).

1 : sup. (cf. fol. 7b: 7-8; MIZZI II, 513: 3).

2 : sup. (cf. p. 250).

3 : sup. (cf. p. 50).

4 : sup. : حازم || : sup. (cf. p. 251).

5 : sup. (cf. fol. 2b:5).

6 : s.l.

11 : con. (cf. *Nawādir* fol. 7b: 6), يَجْزِي .

سنن الوضوء وحدوده

12

حدثنا عبد الملك قال حدثني

إسماعيل بن أبي أويس المدني عن محمد بن هلال عن أبيه قال كنت مع عمرو بن يحيى المازني

جالسًا بفناء داره فدعا بوضوء وقال لي إحفظ فأني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا فصب على يديه [فغسلهما] ثلاثًا ثم تيمم وضوء واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى ثلاثًا إلى المرفقين ثم مسح برأسه مقبلًا ومدبرًا مرة واحدة ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة ثم غسل

رجليه بدأ باليمنى ثم اليسرى. قال عبد الملك ومن الوضوء مفروض ومسنون ففروضه قول الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فهذا الوضوء المفروض الذي لا تجزي الصلاة إلا به وسن رسول الله ﷺ في ذلك المضمضة والإستنشاق ومسح [الأذنين]. قال عبد الملك وتفسير قوله [

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] م إلى تمام الآية إنما يعني إذا قمتم إلى الصلاة من

[الم] ضاجع كذلك أخبرني مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم. قال عبد الملك مفروض الوضوء هو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح [الرأس وغسل] الرجلين ومسنون الوضوء ثلاثة المضمضة والإستنشاق ومسح [الأذنين]

فمن ترك من مفروض الوضوء شيئًا نسيانًا أو جهالة حتى صلى فلا صلاة [له] ولا تجزيه [

15 . فغسلها : corr., فغسلهما .

20 : الكعبين : supp. (cf. Q. 5: 6).

22 : قوله || : supp. (cf. Nawādir fol. 6a: 14-15) ||

23 : وجوهكم : supp. (cf. Q. 5:6).

24 : المضاجع : supp. (cf. Muwaṭṭa' / Yaḥyā I, 21.10; Muḥādī'l-Muwaṭṭa', p. 13: 25-26).

1 : المرفقين : supp. (cf. fol. 2b: 19-20) ||

2 : الأذنين : supp. (cf. fol. 2b: 21-22).

3 : لا تجزيه || : supp. (cf. fol. 9a: 4-/1).

صلاة له 3

ابتدأ الصلاة أبداً ومن ترك من مسنون الوضوء شيئاً نسياناً أو جهالة [حتى] صلى
[صلاته]

تجزيه ولا إعادة عليه لا في وقت ولا في غيره لأن الفريضة تُجزى من السنة [والسنة] لا تجزي من الفريضة إلا أن عليه يتدارك ما نسي من ذلك أو جهل لما يستقبل كان ذلك قبل الصلاة أو بعدها يأخذ الماء لذلك الشيء الذي كان نسيه وحده وليس عليه ابتداء الوضوء له. ولقد حدثني أسد بن موسى عن خدّاش بن عمرو أن رجلاً من أصحاب

9 رسول الله ﷺ توضّأ ونسي أن يتمضمض ويستنشق ثم ذكره (?) بعد ما ذهب بالإناء الذي توضّأ منه فقال يا فلان (?) أردد عليّ الإناء فإنّي أنسيت سنة رسول الله ﷺ فمضمض واستنشق. قال وحدثني أسد عن همام عن قتادة أنه قال من نسي من مسنون الوضوء شيئاً حتى صلى أجزته صلاته ومن نسي من مفروضه شيئاً حتى صلى أعاد صلاته. قال عبد الملك وهو قول مالك وأصحابه. قال عبد الملك ولا وضوء ولا غسل لمتوضّئ ولا لمغتسل إلا بنية الطهر به. قد حدثني ابن [أبي] أويس عن [حسين] بن ضميرة عن أبي [يه] عن جدّه عن علي بن أبي طالب [...] أنه قال لا وضوء ولا غسل إلا بنية [...]

15 ابن أبي أويس عن حسن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله. قال عبد الملك يعني بالتسمية النية أن ينوي بوضوءه طهر الصلاة فمن لم ينو بوضوءه طهر الصلاة لم تجزه الصلاة به وإن كان وضوءاً سابغاً مثل أن يتوضّأ تنظفاً أو تبرّداً فلا تجزيه الصلاة به وكذلك قال مالك وقال مالك أيضاً لو أن رجلاً علّم رجلاً الوضوء فتوضّأ له

4 حتى : supp. (cf. fol. 3a: 3) || فصلاته : supp. (cf. fol. 3a: 3, 9a: 4-1).

5 : supp. والسنة || s.l. : 2 في 5

10 in marg.: غلام.

14 : corr. (cf. p. 258) || أبي : supp. (cf. p. 257) || in marg.: ابن أبي أويس بنية 14

: supp. (cf. p. 258). أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب || حسن, (p. 258).

وهو ينظر أو توضع الآخر بتعليم هذا لم يجز [لواحد منهما أن يصلي بذلك الوضوء حتى يتوضأ للصلاة بعينه] هـ [ولا وضوء لمن لم ينو به طهر الصلاة أو ينوي به أن يكون على

طهر وإن لم يرد الصلاة] ة [مثل أن يتوضأ لمس المصحف] ف [أو لجنازة أو لنوم فلا بأس أن

[يص] لي به المكتوبة والنا [ف] لة قال مالك وربما أ [دخل على] الأمير فأتوضأ أريد به الطهر ثم

أصلي به. قال عبد الملك وقد يقع تأويل التسمية في هذا الحديث أيضاً على تسمية 24
[الله عند مبتدأ] الوضوء. قد حدثني الأوسي عن إسماعيل عن عيَّاش عن أبان عن 3b fol.
أنس

[ابن مالك] [أن رسـ] ول الله ﷺ قال إذا توضأ الرجل فذكر [اسم] الله طهر 3
[الله عنه] هـ بوضوءه جميع جسده وإذا توضأ ولم يسم الله لم يطهر الله عنه إلا
[موضـ] مع الو [وضوء]. قال عبد الملك وحدثني أسد عن همام عن قتادة أن رسول
الله ﷺ قال الوضوء مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم. قال عبد الملك فإذا أردت الوضوء فسم الله ثم اغسل يديك اليمنى 6
قبل أن تدخلها في وضوءك ثم أفرغ بها على اليسرى فإغسل باليسرى فرجك ثم
إغسل اليسرى من استنجائك حتى تنقيها ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم إغسل 9
وجهك مثل ذلك وإحمل الماء بيديك إلى وجهك ولا ترسله من يديك قبل أن
ترفعـ] همـ [هـ]

20 تجز. : corr.,

21 بعينها : supp.

22 المصحف || supp. : الصلاة

23 : supp. (cf. Nawādir fol. 7b: 13). أدخل على || : النافلة || : supp. يصلي

1 : supp. (cf. AL-HATTĀB, Mawāhib I, 266: 28-29). الله عند مبتدأ

2 : supp. (cf. p. 161) || أن رسول || : supp. بسم. : corr., اسم

3 : supp. (cf. fol. 3b: 3). الله عنه

4 : supp. (cf. BAIHAQĪ I, 45: 4). موضع الوضوء

9 : ترفعهما : supp.

- إلى وجهك ثمّ إغسل يدك اليمنى ثمّ اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً أو اثنتين ثمّ خذ الماء بيدك ثمّ أرسله وإن شئت بيدك الواحدة فتصبّه على الأخرى ثمّ إرخها وإمسح بهما رأسك تبدأ من مقدّم رأسك من أصل شعر الجبهة فتذهب بهما إلى آخر شعر القفاء ثمّ تردّهما إلى المكان الذي بدأت منه مرّة واحدة لا يستحبّ أكثر منها ثمّ تأخذ الماء باصبعيك لأذنيك سوا الماء الذي تأخذه لرأسك فتمسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما مرّة واحدة تدخل إصبعيك في صماخيك وتمسح ظاهر أذنيك باهمايك وليس عليك أن تتبع غصون أذنيك بالماء ثمّ تغسل رجليك إلى الكعبين حتّى تنقيهما تبدأ باليمنى ثمّ باليسرى. قال عبد الملك وليس في الوضوء عدد موقوف [...] 12
- إذا انتهيت إليه جزاءً عنك أو نقصت منه لم يقبل منك إلّا الإِسْبَاح. قد حدّثني إسحاق بن صالح المدني عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن عبد 18
- الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة وقال هذا وضوء لا تجزى الصلاة إلّا به ثمّ توضّأ مرّتين وقال هذا وضوء من توضّأه أوفي أجره مرّتين وهو القصد من الوضوء ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال [ل] هذا وضوءي ووضوء الانبـ[يـ]اء قبلي ووضوء إبراهيم 21
- خليل [لـ] [حـ] مان قال من توضّأه ثمّ قال عـ[ند فر] اغه من وضوءه أشهـ[د] أله إلّا الله و[حده] 24
- لا شريك له وأنّ محمداً عبد الله ورسوله فتحت له يوم القيامة ثـ[ما] نية ابواب من الجنة يدخل من أيّها شاء. قال عبد الملك غير أنّ أكـ[م]ـل الوضوء ثـ[لاثة] ثلاثة وأقلّه 3
- واحدة واحدة وكذلك حدّثني أسد بن موسى عن الخليل بن مرّة عن ابن [...] 3
- في الوضوء الواحدة تجزي والإثنتان تسبغان والثلاث شرف والأربع سـ[ـ] [...] 3

22 قال : sup. (cf. fol. 3b: 20,21) || الانبياء : sup. (cf. Tamhīd Ms Dār al-Kutub 318, fol. 318a: 20, 318b: 3).

23 قال : sup. || في marg. || عند فراغه : sup. (cf. Ibn Māḡa I, 145: 10) || الرحمان : sup. || وحده : sup. (cf. fol. 1b: 23).

24 ثمانية : sup. (cf. fol. 1b: 23).

1 أكمل : sup. (cf. Nawādir fol. 5a: 18-19) || ثلاثة ثلاثة وأقلّه : sup. (cf. Nawādir fol. 5a: 18-19).

وحدثني أبو معاوية المدني عن داود بن قيس قال سئل القاسم بن محمد عن الـ [...] [5]

غرفة غرفة فقال القاسم من كان يحسن أن يتوضأ فسيكفيه غرفة [غـ] رفة و[هـ] هو

أحب إليّ والثلاث أحب إليّ من الاثنتين. وأخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول الوضوء

واسع مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قيل له فالواحدة قال لا أحبها إلا من العالم

بالـ[وضـ]وء. قال مالك ولا أحب أن ينقص من اثنتين ولا يزداد على الثلاث إلا مسح

الـ[لـ]رأس فإنه لا يستحب أن يزداد على واحدة وغسل القدمين فإنه لا حد لغسلها

في عدد. قال والرجال والنساء في الوضوء سوا. قال عبد الملك وبالع في

الاستنشاق ما لم يكن صائماً فكذلك حدثني الحزامي عن الواقدي عن إسماعيل بن

كثير عن عاصم بن لقيط أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال لرجل بالغ في

الاستنشاق ما لم تكن

صائماً. قال عبد الملك وألزم ما يكون المبالغة في الاستنشاق عند قيام

من النوم. فقد حدثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن عيسى بن طلحة عن أبي

هريرة أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ

فليستنشق وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه. قال

عبد الملك وسوا مضمضت واستنشقت بغرفة واحدة أو فرقت ذلك فقد أخبرني

مطرف أنه سمع مالكا يقول لا بأس أن يتمضمض الرجل ويستنشق بغرفة واحدة قال

لي مطرف وقد رأيت مالكا يفعل ذلك إذا توضأ ولا يرى به بأساً. قال عبد الملك

وليس يجزي المتوضي في غسل وجهه عند الوضوء إلا أن يحمل الماء إليه ويجري يديه

عليه.

21 فقد حدثني أبو معاوية المـ[د]ني وعلي بن معبد المصري عن شريك بن عبد الله

النخعي عن خالد

. عر : con. || هو : sup. (cf. fol. 4a: 5) : غرفة 5

. sup. (cf. Nawādir fol. 5a: 15) : بالوضوء 8

. sup. : الرأس 9

. in marg. : صلى الله عليه وسلم || sup. : صلى الله 12

. البصري (cf. p. 271) : con. || المصري (cf. fol. 4a: 4) : supp. : المدني 21

ابن زيد أنه قال وضأت عـ[ب]ـد الله بن عمر فكان يشنّ الماء [على وجهه شناً]. قال عبد الملك

[فلا يكون الغسل إلا [كـ]ـذلك. فأما أن يرسل المتـ[وضي] الماء من يديه ثم يذهبـ[ب]ـها إلى وجهه

24 لا ماء فيها إلا البلّة فيـ[مر]ـهما على وجهه فإنما هو إذا فـ[عل] ذلك مسح وليس غاسلاً

fol. 4b [وقال الله تبا] رك وتعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ونرى على من فعل هذا أن يعيد الوضوء [وكلّ صلاة] صلاها [بمثل ذلك الوضوء أبداً وإنما يجوز هذا في ما ذكر الله فيه المسح

3 [وجاءت] السنّة مسحاً مثل [الخفين] والرأس والأذنين فليس على المتوضي أن يحمل الماء إلى رأسه و[لا] إلى أذنيه ولا إلى خفيه وإنما الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله [با] ليمنى عـ[لـ]ى اليسرى ثم يمسخ ما كان في القرآن أو السنّة مسحاً وهكذا سمعت

6 أصبغ بن الفرّج يقول في ذلك كلّ. قال عبد الملك وحدّ غسل الوجه عند الوضوء من الصدغين إلى الخدين إلى الوجه إلى اللحي الأسفل وليس من خلف الصدغين إلى

الأذنين إلى ما وراء شعر اللحية وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وتخليلـ[لـ] اللحية

22 : supp. الماء : supp.

23 : supp. المتوضي : supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 30) || كذلك : supp. فلا : supp.

(cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 30). يذهب بهما : supp.

24 : supp. فعل || (cf. fol. 4b: 9, 10) فيمرهما : supp.

1 : supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 31). وقال الله تبارك

2 : supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 31) || صلاها : corr., وكلّ صلاة

(cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 31).

3 : supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 32) || الخفين : corr., الخفين

4 : supp. (cf. fol. 4b: 3) || لا : supp. (cf. fol. 4b: 3). الماء إلى رأسه

5 : supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 222: 33) || على : supp. (cf. AL-ḤATTĀB,

Mawāhib I, 222: 33).

8 : supp. (cf. AL-BĀḠI I, 35: 31). تخليل اللحية

9 عند الوضوء رغبة وليس بواجب وإنما اللحية من الوجه فإنما عليك أن تمرّ يديك [بك] بالماء على لحيته كما تمرّهما على وجهك وإن كثّر شعر اللحية حرّكتها وذلك عند الوضوء فأما في الغسل من الجنابة فعليك أن تخلّل على كلّ حال وهكذا كان مالك يقول .

وحدثني

12 ذلك أيضاً أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يغسل

وجهه إذا توضّأ ولا يخلّل [لحيته] . وحدثني أسد عن غير واحد أن القاسم بن محمد والحسن

البصري وإبراهيم النخعي كانوا لا يخلّلون لحاهم عند الوضوء . قال عبد الملك 15 ومن خلّل لحيته عند الوضوء فحسن مستحبّ مرغوب فيه وهو الذي أخذ به قد كان رسول الله ﷺ يخلّل ويرغب في التخليل من غير إيجاب . حدثني

18 ذلك أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب عن عمر بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ فغسل وجهه خلّل لحيته بأصابعه حتّى يصل الماء إلى البشرة . وحدثني أسد بن موسى عن يحيى بن كثير عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ هكذا علّمني جبريل وقال بأصابع يديه فأدخلها تحت لحيته

21 ثمّ خلّلها إلى فوق . قال عبد الملك فالتخليل عند الوضوء رغبة وليس بلازم كما أعلمتك إلّا في الإ[غ]-تسال . قال عبد الملك و[كذلك] تخليل أصابع [القدمين] ع[ند] ال[وضوء] رغبة وليس بلازم [و] [...] من (؟)

ولا كنّ لا بدّ من أن يصل الماء خ[ل] الأصباع ومن أخذ بماء قليل فحسن مستحبّ مرغوب [فيه] وأنا أخذ به . [قد] حدثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن الح[بلي]

9 : يدك : supp.

13 : لحيته , corr. .

15 : غد . s.l. : مرغوب .

21 : القدمين || supp. : عبد الملك و || supp. : الاغتسال || in marg. : كما من

(cf. fol. 4b: 21). : رغبة وليس بلازم || supp. : عند الوضوء || (cf. p.275)

22 : خلل || supp. : بالماء : corr. , بماء ||

23 : فيه || supp. : الحبلي || supp. : قد || (cf. fol. 4b:15) || supp. : فيه

229: 15; IBN MAĞA I, 152:15).

- 24 قال سمعت المستورد بن [شدداد القرشي يقول رأيت [رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله عند الوضوء. وحدّثني ... عن] fol. 5a
- 3 نافع القارئ عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللك بأصبعه [المسبحة بين أصابع رجله عند الوضوء. وحدّثني] [ابن أبي أويس] عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه كان [يخلّل] لحيته [هـ]
- 6 وأصابع قدميه عند الوضوء ويقول خلّلوا لعلّ الله يتخلّل بكم إلى [لـ] الجنة. وحدّثني أسد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حبّدا المتخلّلون قيل ومن المتخلّلون يا رسول الله قال المتخلّلون عند الوضوء والمـ [تـ] خلّلون من الطعام وليس شيء أبغض إلى الملك من الشيء يراه بين الأسنان.
- 9 قال عبد الملك وأمّا أصابع اليدين فلا بدّ من تخليلها وإدخال بعضها في بعض عند الوضوء وليس في ترك تخليلها من الرخصة ما في ترك تخليل أصابع القدمين وقد بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب الناس في غسل الرواجب وهي أنامل الأصابع السفلى. وحدّثني أسد عن همام عن يحيى بن أبي كثير أنّ أبا بكر الصديق كان يقول لتخلّلن أصابعكم بالماء أو [ليخلّلنّها] الله بالنار. قال عبد الملك وينبغي للمتوضّئ أن يتعاهد عقبيه بالماء عند الوضوء. فقد حدّثني مطرّف عن مالك أنّ عائشة
- 15 نظرت إلى أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر وهو يتوضّأ فقالت له يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار

24 : supp. (cf. IBN ḤANBAL IV, 229: 5-6; IBN MĀĞA I, 152: 15) || رسول : supp.

1 : supp. حدّثني عن

2 : supp. الله عليه وسلم

3 : supp. (cf. p. 279). ابن أبي أويس || : supp. بأصبعه

4 : supp. لحيته || : supp. يخلّل

5 : supp. الجنة

8 : supp. (cf. fol. 5a:7). المتخلّلون

12 : لا s.l. : الاصابع

13 : corr. (cf. marg. fol. 5a: 13). ليخلّلنّها

- يوم القيامة. قال عبد الملك يعني لتضييع غسلها عند الوضوء. قال
 18 عبد الملك وليس إسباغ الوضوء كثرة صبّ الماء إنّما إسباغ الوضوء إكماله
 وإتمام حدوده وعموم غسل مواضعه. وقد حدّثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة
 عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب توضّأ لصلاة الظهر فترك على
 21 ظهر قدمه كموضع ظـ[فـ] لم يصبّه الماء فأبصره رسول الله ﷺ
 فقال إرجع فأحسن وضوءك فرجع وتوضّأ ثمّ صلّى. وحدّثني ابن عبد الحكم عن الليث
 [ابن] سعد عن ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد
 تو[ضّأ] وفي عقبه
 24 نحو من موضع در[هم] [لم] يصبّه الماء ثمّ صلّى فقال له رسول الله ﷺ
 fol. 5b [إرجع فأحسن] وضوءك فر[جـ]ع فتوضّأ ثمّ صلّى. <...> فاسبغ وضوءك ثمّ صلّى
 ثمّ قال لمن
 [...] [أ] سبغوا الوضوء فإنّ الوضوء نصف الإسلام. وأخبرني مطرّف عن
 3 [مالك] [أنّه قال] من توضّأ أو اغتسل فبقيت لمعة من جسده لم يصبّها الماء فصلّى فإنّه
 إنّ
 [كان تر] كها ع[امـ]داً جاهلاً أو عالماً أعاد الوضوء إنّ كان توضّأ أو الغسل إنّ كان
 اغتسل
 وأعاد الصلاة ابداً وإنّ كان ترك ذلك ساهياً غسل تلك اللعة وحدها وأعاد الصلاة
 6 أبداً فإنّ لم يغسل ذلك حين ذكره فليعد الغسل أو الوضوء من أوله. قال
 عبد الملك وقد استخفّ مالك للرجل ينكسر ظفره فيحمل عليها المصطكي أنّ يتوضّأ
 به كذلك. وسئل مالك أيضاً عن الرجل يتوضّأ وخاتمه في إصبعه هل عليه أن [ن] يحيله
- 21 ظفر : supp. (cf. Ibn Māḡa I, 218:12).
 23 ابن : supp. (cf. Taḥdīb VIII, 459.832) || عليه و : supp. (cf. fol. 5a:20).
 24 درهم : supp. || لم : supp. (cf. fol. 5a: 21).
 1 إرجع فأحسن : supp. (cf. fol. 5a: 22) || فرجع : supp. (cf. fol. 5a: 22).
 2 أسبغوا : supp.
 3 مالك : supp. (cf. p. 286) || أنّه قال || : supp.
 4 كان تركها : supp. (cf. fol. 5b:5) || عامداً : supp. (cf. fol. 9a: 7).
 8 أن : supp.

- 9 ليصل الماء إلى موضع الخاتم من الإصبع فقال مالك ليس ذلك على الناس . قال عبد الملك وحدثني الحزامي عن معن عن خالد بن أبي بكر أنه قال رأيت سالم بن عبد الله
- يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحيله . وحدثني الحزامي عن معن أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين كانوا يحيلون خواتمهم [إ] ذا توضؤوا . قال عبد الملك فأحب إليّ إن كان الخاتم سلساً أن يترك لأن الماء يمسّ موضعه وإن كان ضيقاً أن يحال كيّ يمسّ الماء موضعه خيفة أن يكون كمن توضأ وبقيت منه لمعة لم يمسّها الماء وهكذا أخبرني عبد الله بن صالح عن عبد العزيز ابن أبي سلمة وفي حديث عمر معتبر من هذا حين توضأ فبقي على ظهر قدمه كموضع ظفر لم يصبه الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فيحسن وضوءه
- 12 ثم يصلي . قال عبد الملك وأكره للرجل أن يستنجي وخاتمه في إصبعه من يده التي يستنجي بها إذا كان فيه اسم الله وأرى أن يحوله عند الاستنجاء في يده اليمنى . قال عبد الملك ولا يمسح أحد على عمامة ولا على وقاية ومن فعل ذلك من رجل أو امرأة فعليها إعادة الصلاة متى ما علما قبيح ما صنعنا . قال عبد الملك وعلى المرأة أن تمسح مقدم رأسها ومؤخره مثل [الر] جل سواء وتمسح أدلتها [با] الماء قال وإن كانت لها ضفائر مر [سد]ة عد [سى] ظهرها أو كان [شعرها] مسدولاً فعليها أن [تعمّم]ه كله بيديها حتى [تأتي]
- 21 ثم تأتي
- 24 على آخره ثم تدخل يديها من [تحت]ه فتحوله حتى تردّ يديها به [أو بض]فائرها المرسلة إلى

13 : supp.

19 in marg.: وفي رسم الشريكين .

22 : supp. || بالماء : supp. || الرجل : supp.

شعرها || (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) || على : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) || مرسله : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 21) || تأتي : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) || تعمّمه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 21) ||

supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 21).

: أو بضفائرها || (cf. *AL-ḤATTĀB, Mawāhib* I, 211: 4; *Nawādir* fol. 6a: 21) : supp. (cf. *AL-ḤATTĀB, Mawāhib* I, 211: 4) || تحتها

supp. (cf. *AL-ḤATTĀB, Mawāhib* I, 211: 4).

fol. 6a

مقدّم رأسها لا بدّ لها من ذلك فإن كان ممّا يمكنها [أن] تجمعها في [قبضتها جمعتها]
 فإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فعلت فإن شأت أخذت [الماء ثانية وإن]
 شأت اكتفت بالأول إن بقي في يديها من بلله شيء وكذلك تفعل ذات القر [و] إن إذ [ا]
 لم [لم]

تستطع أن تعمّ بيديها رأسها وقرونها فإن قرطت في ذلك فلا صلاة لها و [عليها]
 الإعادة متى ما علمت قبيح ما صنعت وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون [و] ن عندما
 6 كاشفتها عنه وروياه عن مالك. قال عبد الملك وإن كانت قرون شعرها من
 شعر غير شعرها أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى
 تند [نزعها] إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله وقد نهى عن وصل المرأة شعرها أو أن
 تجعل

9 [عل] يه شيئاً تكثره به من شعر أو صوف أسود وفيه قال رسول الله ﷺ
 لعنت الواصلة والمستوصلة. قال عبد الملك ولا بأس أن يصلي الرجل صلوات
 يومه وليلته وأكثر من ذلك لو قدر عليه بالوضوء الواحد وكذلك قال مالك. وقد
 12 حدثني عبيد الله بن موسى عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
 أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح
 مكة فصلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله إني رأيتك
 15 صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال إني عمداً صنعته يا عمر. قال عبد الملك
 ومن أدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه ووضوءه
 [ت]أم كان الماء قليلاً أو كثيراً إذا كانت يده نقيّة لا خير فيها. وقد حدثني أسد

1 : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 6) || قبضتها جمعتها : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 6; *Nawādir* fol. 6a: 22).

2 : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 6; *Nawādir* fol. 6a: 22).

3 : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 7) || إذا لم : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 7).

4 : supp. (cf. AL-HATTĀB, *Mawāhib* I, 211: 8).

5 : ابن الماجشون supp.

8 : تزرعه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6b: 4; *al-Tāğ wa'l-Iklīl* I, 210: 19).

9 : عليه.

17 : تام : supp.

18 عن نصر بن طريف عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله

ابن عباس يخرجان من حاجتهما فيستقبلان وضوءهما فيغسلان أيديهما فيه قبل أن يغسلاها. قال عبد الملك <...> وضوءاً <...> استيقظ المتوضي من نومه أو مس

21 فرجه أو كان جنباً أو إمراً [أه] حائضاً إذا كانت أيديهم طاهرة ولا أحب لأحد أن يتعمد

ترك غسل يده وإن كان [ت] نقيّة. وقد حدثني أسد [عن] خدّاش بن عمرو قال توضأ أبو

[هـ] ريرة فقال لو شئت لأ [د] خلت يدي في الإناء [قبل أن] أغسلها فإنّها نظـ [يفة] ثمّ غسلها

24 على ذلك ثلاثاً قبل [أن يد] خلها الإناء. قال عبد الملك إلّا أن يكون رجل بات

[جنباً] [ولا] [يدري] ما أصاب [بت] يده من جنابته فإنّ هذا إن أدخل يده في الإناء قبل [أن يغسلها...]. أنجس ذلك الماء وهو معنى قول رسول الله ﷺ إذا قام

3 [أحدكم] من [نو] مه فلا يغمس يده في إناء وضوءه حتّى يغسلها فإنّ أحدكم لا يدري أين

[بات يده] معناه [هـ] عندنا أن يبيت جنباً. وقد حدثني أسد بن موسى عن الحسن بن

. بأيديهما, corr.: أيديهما 19

20, cf. p. 294, عبد الملك ... وضوءاً ... استيقظ

21: supp. امرأة

22: supp. عن || كانت

23: supp. نظيفة || (cf. fol. 6a: 24) قبل أن || supp. لا دخلت || هريرة

24: supp. أن يدخلها

1: supp. أصابت || (cf. Nawādir fol. 3a: 21) ولا || supp. جنباً 1 (3a: 21).

2: supp. أن يغسلها (cf. Nawādir fol. 3a: 22).

3: نومه || (cf. Muwaṭṭa' / Yaḥyā I, 21.9, Umm I, 10: 17-19, cf. p. 296) أحدكم: supp. (cf. Muwaṭṭa' / Yaḥyā I, 21.9, Umm I, 10: 17-19, cf. p. 296).

4: معناه || (cf. Muwaṭṭa' / Yaḥyā I, 21.9, Umm I, 10: 17-19, cf. p. 296) بات يده: supp. supp.

دينار عن [الحـ] سن البـ [بصر] ي أنه سئل عن الجنب يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها قال إن

6 كانت جنبته من وطئ يده نظيفة فلا بأس به وإن كانت من إحتلام أهراقه ليلاً فإنه لا يدري أين باتت يده فليصبه . وأخبرني مطرف عن مالك أنه سئل عن الجنب يقرب إليه الماء السخن ليغتسل به فيدخل فيه يده قبل أن يغسلها ليعلم حرارته [فـ] قال إن كانت يده نقيّة فلا بأس به . قال عبد الملك ومن توضأ على شاطئ نـ [هر] فلما فرغ من وضوءه إلا غسل رجليه أدخلها في الماء ثم خضخضها ٢ فيه فإن ذلك لا يحزيه

وإن ١ نوى ٢ بذلك غسلها للوضوء حتى يغسلها بيديه لأن الغسل لا يكون إلا باليد وكذلك الجنب يقتحم النهر ولا يحرك يديه على جسده أنه لا يحزيه من غسله حتى يمر يديه على ما بلغته من جسده إمرار تدلك وليس تدلك استنقاء ولا كن تدلك إغتسال لأن الإغتسال والوضوء لا يكونان إلا بإمرار اليدين على الجسد أو على مواضع الوضوء وكذلك أخبرني مطرف عن مالك في الوضوء والغسل . وأخبرني مطرف عن مالك أن محمد بن هشام المخزومي قال لعطاء بن أبي رباح رأيت من توضأ على شفة

صهريج

أو ما أشبه ذلك فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دلى رجليه في ذلك الماء فخذـ [ضخضهـ]ـ

18 كما فيه هل يحزيه ذلك فقال عطاء لا حتى يغسلها بيديه . قال عبد الملك ولا بأس أن يوضأ المريض للصلاة إذا ضعف عن فعل ذلك بيديه . وقد حدثني عبد الله ابن نافع عن العطاء بن خالد عن نافع قال اشتكى ابن عمر فكـ [سنـ] ت أوضيئه فأغسل

5 : supp. الحسن البصري

8 : supp. فقال

9 : supp. نهى

10 : خضخضه , corr. خضخضهما

11 : نو , corr. نوى

17 : خضخضه , supp. (cf. fol. 6b: 10).

20 : فكتت : supp.

- 21 وجهه ويديه وأمسح برأسه فإذا مسحت أذنيه قال ويحك [يا نافع] أطف. قال عبد الملك يعني أن أخف ذلك يكـ[ني] في مسح الأذنين. قال عبد الملك وحدّثني مطرّف [عن مالك عن] نافع عن ابن عـ[م]ـر [أنّ] جواريه كنّ يغسلن [ر]جليه وهنّ [حائض] و[هو]
- 24 في وضوء الصلاة وربّما قالت [لـ]ـه إحداهنّ [إني] حائض فيقول لها [حيضك في يدك قال مالك]
- fol. 7a ولم يكن يغسلن رجليه إلّا من [مرض] أو ضعف <أو> كبر ولا بأس بذلك. [قال عبد]
- الملك وينبغي للمتوضّي والمغتـ[سل] أن يبدأ [بميامنه]. فقد حدّثني [...] 3
- عن عثمان بن مقسم عن المقبري [عـ]ـن أبي هزيرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال [قال]
- إذا توضّأ أحدكم فليبدأ بميامنه. قال عبد الملك ولا ينبغي للمتوضّي أن يستنجي يمينه ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يغسل باطن قد[م]ـه بيمينـ[ه]. فقد حدّثـ[ني]
- 6 أسد بن موسى عن همّام عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال إذا جاء أحدكم [أحدكم]
- الغا[ئط] فلا يستنج بيمينه وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه. وحدّثني أسد

21 : يا نافع. supp.

22 : يكفي. supp.

23 : حائض || رجليه || supp. || أنّ || supp. || عمر || (cf. p. 301) || : عن مالك عن

corr., وهو || حيض. supp.

24 : له || supp. || حيضك || supp. || إني || supp. || (cf. p. 300).

1 : قال عبد || (cf. p. 301). add. || أو || (cf. p. 301) || : مرض 1

2 : بميامنه. corr., || بميامنه || : المغتسل أن 2

3 : وسلّم قال || : عن 2

4 : للمتوضّي أن 4

5 : حدّثني || : بيمينه || : قدمه 5

6 : أحدكم || (cf. BAIHAQI I, 112: 18-19; 'AWANA I, 221: 5-6; fol. 7a: 7).

7 : الغائط. supp.

9 [ابن مـ] موسى عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ نهى أن يغسل الرجل باطن قدمه بيمينه. وحدثني أسد بن [مو] سى عن الحسن بن دينار

عن محمد بن سيرين قال امتخط الحسن بن علي عند معاوية بيمينه فقال له معاوية بشمالك فقال الحسن يميني لوجهي وشمالي لحاجتي. قال عبد الملك وكذلك كان علي يقول في الامتخاط باليمين مثل الذي فعل ابنه الحسن كان يقول ما على أحدكم لو قسم يديه لجسده يده اليمنى لما ظهر ويده اليسرى لما بطن. حدثني ذلك ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي. قال عبد الملك والامتخاط بالشمال

15 أحبّ إليّ لأنه من الأذا. وقد حدثني أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة عن إبراهيم النخعي

عن عائشة أنّها قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لحاجته وما كان من الأذا وكانت يده اليمنى لطعامه وطهوره. قال عبد الملك وقد كان علي يكره أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه. حدثني ذلك [ابن] أبي أويس عن ابن ضميرة عن

أبيه عن جدّه عن علي وبلغني أنّ مسلم بن يسار الجهني وكان من خيار التابعين كان يقول لا أمسّ ذكر [ي] يميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي. وبلغني عن عثمان بن عفّان

21 أنّه قال ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ. قال عبد الملك و[لـ]يس الاستنجاء من سنّة الو[ضوء] إنّما الوضوء من المضمضة إلى هلمّ

8 : ابن موسى : supp. (cf. fol. 11b: 1; fol. 20a: 12; fol. 22a: 12).

9 : موسى : supp.

18 : ابن . corr., بن .

20 : ذكرى . corr., أرجو . supp. ||

22 : ليس : supp. (cf. *Nawādir* fol. 4b: 7) || الوضوء : supp. (cf. *Nawādir* fol. 4b: 7).

فَأَمَّا الاستنجاء فَإِنَّمَا هُوَ دَنَسٌ يَغْسِلُ بِالماءِ وَ[ليس] عِدَّةً [الرجل] بِلِ [أَنْ] [يستند] حَتَّى إِلاَّ مِنْ بَلَلٍ

يُخْرِجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَنْجَى مِنْ بَعْضِ [بَعْضٍ] ذَلِكَ ثُمَّ أَخَّرَ وَضُوءَهُ إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاتُهُ [هـ]

[... تـ] وَضُوءًا وَضُوءًا طَاهِرًا مِنَ المِضْمُضَةِ إِلَى هَلَمٍّ وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ انْتِقَاضِ fol. 7b

[...] يَرِ بَلَلٍ يُخْرِجُ مِنْ دُبُرٍ أَوْ أَحْلِيلٍ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ صَوْتٌ فَإِنَّمَا

3 [تَوْضُوءًا] وَضُوءًا طَاهِرًا فَقَطْ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَا بِأَسْ [بِالتَّنْدَلِ] بِالمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[وَسُئِلَ] [عـ] عَنْهُ مَالِكٌ فَقَالَ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّهُ يَذْهَبُ نُورُ

الْوَجْهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَا بِ[أَسْ] بِهِ وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ

6 وَقَدْ حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِيَّاسَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خَرَقَةٌ يَنْتَشِفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَتَنَدَّلُ بِالمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا يَرَى بِ[هـ] بِأَسًا [

9 مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْغُلُوِّ

فِيهِ وَالسَّرْفِ

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ وَضُوءِهِ وَعِنْدَ غَسْلِهِ. قَدْ حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى

وَعَبْدُ اللَّهِ [هـ]

12 ابْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ الرِّبِّيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدَرِ المَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدَرِ الصَّاعِ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ الْعَرْزَمِيِّ

23 : supp. : يستنجي ॥ : الرجل أن ॥ : supp. : على ॥ : supp. : ليس 23

24 : supp. : صلاته ॥ : supp. : بعض 24

1 : supp. : توضع 1

3 : supp. : بالتندل ॥ : corr., بالتندل 3

4 : supp. : عنه ॥ : supp. : وسئل 4

5 : supp. : بأس 5

8 : supp. : به بأساً (cf. ‘ABD AL-RAZZAQ I, 183: 12).

10 : corr., السرقة 10

11 : s.l. : عند 2 : supp. : عبد الله 11

- عن عطاء بن أبي رباح [عن] رسول الله ﷺ مثل ذلك. وحدثني أسد
 15 ابن موسى عن همام عن قتادة عن عائشة عن رسول الله ﷺ
 مثل ذلك أيضاً. وحدثني أسد عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي
 أمامة الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ بقدر نصف مد.
 18 وأخبرني مطرف عن مالك أنه قال كان علينا وال من بني هاشم بالمدينة يقال له
 معبد بن العباس فكان يأخذ من الماء قدر نصف مد فيتوضأ به ويصلي بنا وكان
 إماماً قال لي مطرف فرأيت مـ[الك]ـ يعجبه ذلك ورواه ابن وهب عن مالك كرواية
 21 مطرف. قال عبد الملك وليس في ذلك حد موقوف [مـ]ـ من كيل الماء إلا ما أسبغت
 به وضـ[وءك]ـ والقصد في ذلك حسن مستحب والسرف فيه [مـ]ـ مكروه. قد حدثني
 إبراهيم بن المنذر [الحزامي] عن معن بن [عيسى] أن رسول الله ﷺ [الـ]ـله عليه
 وسلم [قال]ـ
 24 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَبْعَثَ مَلَائِكَةً عِنْدَ [كُلِّ] وضوء فيرفعون منه (؟) ما كان قصداً
 ويلغون
 fol. 8a ما كان سرفاً. قال وحدّ [ثني الحـ]ـزامي عن الواقدي عن خـ[الد]ـ بن إياس عن [يحيى
 بن عبد]
 الرحمان بن جاطب قال رأى رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص [يتوضأ]
 3 ويكثر صب الماء فقال ما هذا الإسراف يا سعد فقال سعد وفي الوضوء إسراف [ف]
 يا رسول الله قال نعم قال ولو كنت على نهر [جار]ـ. قال عبد الملك وبلغـ[ني أن]
 14 . ان : corr., عن 14
 20 : supp. مالكا
 21 : supp. من
 22 : supp. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 1). مكروه || وضوءك
 23 : supp. قال || الله² : supp. || عيسى : supp. (cf. p. 318) || الحزامي
 24 : supp. عند
 : يحيى بن عبد || (cf. *Tahdīb* III, 80.152; cf. p. 318) : supp. || خالد || : supp. حدثني الحزامي
 1 : supp. (cf. *Tahdīb* XI, 249.399; cf. p. 318).
 2 : supp. (cf. *Tahdīb* III, 483.901) || يتوضأ || : supp. (cf. *IBN MĀĞA* I, 147: 9). وقاص
 3 : supp. (cf. fol. 8a: 3; *IBN MĀĞA* I, 147:9). إسراف
 4 : supp. بلغني أن || جارى corr., جار

ابن مسعود قال إن من السرف إن يمر الرجل بنهر عجاج فيتوضأ فيكثر [ر] صب الماء [ء].

- 6 قال عبد الملك وشدة التوقي في الوضوء والغلو فيه مكروه ولا يكاد يعرض إلا من وسوسة. وقد حدثني الحزامي عن الواقدي عن بيان عن الحسن أنه قال للوضوء [شيء] طان يسمى ولهان يضحك بالناس في وضوءهم ويوسوسهم فيه وهو من [أ] شد الشياطين على الناس. قال وأخبرني مطرف عن مالك أنه سئل عن الرجل يجلس للبول فيتنظف ساعة بعد أن بال ثم يتوضأ فإذا فرغ وجد بللاً فلا يدري أهو من الماء أو من البول فقال مالك إني لأرجو ألا يكون عليه في هذا شيء وما سمعت أن أحداً أعاد من مثل هذا الوضوء ولا كان يتربص بعد فراغه حتى يتعصر ويتنظف وقد توضأ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر بعد رسول الله عليه السلام فلم يأت عن أحد منهم أنه كان يتربص في وضوءه ويتنظف وما رأيت أحداً كان أسرع توضيئاً من ربيعة بن أبي عبد الرحمان كان يدخل للوضوء ثم يرجع من ساعته لا يطيل مكثاً وكان قد أصابته حرارة في آخر زمانه كانت تعجله البول فكان يجلس لأصحابه على سريره ووراء ظهره سنكة من صفر فهو يكلمهم في العلم ويكلمونه فإذا وجد البول حوّل إليهم ظهره فبال في السنكة ثم تحوّل إلى القوم قال وكان إذا توضأ أخف وضوءه واكتفى باليسير من الماء وكان فقيهاً فاضلاً قال مالك وكان ابن هر [مز] مبتلاً بالوضوء يتوضأ فيكثر صب الماء ويجلس للبول فيكثر التنظف ويتو [قي] فيشتد في التوقي. قال عبد الملك وحدثني مطرف عن عمه محمد بن مطرف قال كان ابن ٢ هرمز إذا توضأ فأكثر < صب الماء > يقبل علينا فيقول أمّا والله ما

5 : supp. (cf. fol. 8a: 3) || الماء : supp. (cf. fol. 8a: 3).

8 : supp. (cf. BAIHAQI I, 197: 10).

9 : أشدّ.

11 : لأرجو, corr.

20 : هرمز (cf. fol. 8a: 22).

21 : يتوقّي (cf. fol. 8a: 21).

22 : add. (cf. fol. 8a: 20). || صب الماء : add. (cf. fol. 8a: 20). || ابن : corr., بن (cf. fol. 8a: 20).

أَلْـ[ذ]ي أَنَا فِيهِ بِالصَّوَابِ [ف]لَا تَعْتَبِرُوا بِي وَلَا كُنِّي رَ [ج]ـل مَبْتَلًى بِمَا تَرَوُ [نَه] بـ[الـ] [وَض]ـوء. وَحَدَّثَنِي

- 24 مطرّف عن عبد الله بن سليمان قال اجتمعت أنا وربيعة عند [ابن] هرمز في بيته
fol. 8b [...] الصلاة قام ربيعة إلى المَغْتَسَلِ فَبَالَ فَأَخَفَّ الْجُلُوسَ لِلْبَوْلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
[...] [الـ] [وَضُوء] فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ جَلَسَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَغْتَسَلِ بِمَوْضِعٍ
3 [...] فغسل رجله قال عبد الله بن سليمان فنظرت إليه فقال لي ابن هرمز أمّا والله
[...] [الـ] [وَضُوء] وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَوْ أَنْتَ مَا صَنَعْنَا هَذَا. قَالَ لِي مَطْرَفٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابن سليمان مثل ابن هر [مز] في شِدَّةِ الْوَضُوءِ وَالتَّوَقُّيِّ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَسَأَلْتُ
6 ابن المَاجِشُونَ عَمَّا يَنْتَضِحُ مِنَ الْمَغْتَسَلِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ شَرِّ الْمَاءِ فَاسْتَخَفَّ ذَلِكَ
وَقَالَ هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَطَاعُ الْاحْتِرَاسُ مِنْهُ قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْتَسِلًا يَبَالُ فِيهِ فَقَالَ
لِي إِنَّ الْمَغْتَسِلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا أَزَلََّ مِنْحَدَرًا يَنْسَرِحُ عَنْهُ مَا يَسْقُطُ فِيهِ [مِنْ]
9 بَوْلٍ أَوْ مَاءٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ كَانَ مَغْتَسِلًا يَبَالُ فِيهِ [هـ]
قَالَ وَإِنْ كَانَ الْمَغْتَسِلُ غَيْرَ أَزَلََّ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ مَا صَبَّ عَلَيْهِ كَانَ مَا يَنْتَضِحُ فِيهِ
مَنْجَسًا لَمَّا أَصَابَ مِنْ وَضُوءٍ أَوْ ثَوْبٍ. قَالَ لِي ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَقَدْ حَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ
12 هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ الْمَاءِ يَنْتَضِحُ مِنَ الْمَغْتَسَلِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا أَبَالُكَ
وَمَنْ يَمْلِكُ أَطْرَافَ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ سَأَلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَاءِ يَنْتَضِحُ مِنَ الْمَغْتَسَلِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِأَزَلََّ قِيلَ بَلَى
15 قَالَ فَلَا بَأْسَ إِذْنًا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ يَزِيدِ الرَّقَّاشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ
يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَمَنْ الْاِعْتِدَاءُ فِي الطَّهْوَرِ
18 مَا وَصَفْنَا مِنْ شِدَّةِ التَّوَقُّيِّ فِي الْوَضُوءِ وَكَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَمَنْ الْاِعْتِدَاءُ

23 : supp. : ترونه بالوضوء || رجل || : supp. : فلا || : supp. : أَلَّذِي

24 : corr., بن (cf. fol. 8a: 20).

2 : supp. : الوضوء

5 : s.l. : سألت || (cf. fol. 8a: 24) : supp. : هرمز

8 : supp. : من

9 : supp. : فيه

فيه أيضاً <الوضوء> لكل صلاة والوضوء من غير حدث. فقد حدثني المقرئ عن أبي هلال الراسبي

21 عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الوضوء من غير حـ [حدث] اعتداء. قال عبد الملك معناه من فعل ذلك [إ] يجاباً واستنأناً فأما مـ [من] فعله مرتعياً في الثـ [ثواب] وهو غير موجه ولا متحرّيه أن يـ [يكون] سنة فلا بأس به. [قد] حدثني المقرئ عن [أ] بن

أنعم عن أبي غـ [طيف] الهذلي قال رأيت [ابن] عمر يوماً توضأاً للـ [ظـ] هـ ثم للعصر ثم للمغرب [ب]

24 ثم للعشاء فقلت له يرحمك الله أفريضة أم سنة الوضوء لكل صلاة فقال أشعرت لي قلت نعم قال لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الـ [صـ] لوات كلّها [ولكنني سمعت]

رسول الله ﷺ يقول من توضأ على طهر فله عشر [حسنات وإنما] رغب في الحسنات.

3 العمل في النسيان في الوضوء

قال عبد الملك من نسي أو جهل فنكس وضوءه ولم يتابعه على الفريضة [والسنة] مثل أن يغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يـ [يغـ] سل وجـ [هـ] أو يغسل [ل]

6 رجله قبل أن يمسح برأسه ثم صلى فصلاته مجزية لا إعادة عليه لها لا في وقت

19 add. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 4-5).

20 حدث : supp. (cf. fol. 8b: 19).

21 الثواب : supp. || من : supp. || إيجاباً : supp.

22 ابن : supp. || قد : supp. || يكون : supp.

23 ابن : supp. (cf. *IBN MĀĞA* I, 170: 15; *DĀWŪD* I, 16: 18) || غطيف : supp. (cf. *IBN MĀĞA* I, 170: 17; *DĀWŪD* I, 16: 19).

|| للمغرب : supp. || للظهر : supp.

|| ولكنني سمعت : supp. (cf. *IBN MĀĞA* I, 171: 5).

|| حسنات وإنما : supp. (cf. *IBN MĀĞA* I, 171: 6).

|| السنة : supp. (cf. fol. 9b: 23; cf. p. 327).

|| يغسل : supp. || وجهه : supp. || يغسل : supp.

ولا في غيره غير أنه إن كـ[ان فعـ]ل ذلك متعمداً جاهلاً بصوابه أو عالماً بخطائه فعليه
ابتدأ [أو] وضوءه لما يستقبل كان ذلك في مسنون الوضوء أو في مفروضة وإنما أمرته
9 [أ] بتدأ وضوءه إذا فعل ذلك في مسنون الوضوء لأنه إن كان عالماً بخطائه فقد تعمّد
ترك السنّة والصواب فعليه أن يرجع إلى ما ترك فيفعله على سنّته وصوابه وإن كان
[ف]عل ذلك جاهلاً فعليه حين عرف بالصواب أن يعمل به ويرجع إليه وإن كان فعل
ذلك

12 ساهياً فوضوءه تامّ وليس عليه أن يتدثّه ولا يصلح منه شيئاً لأنه صار في تقديمه
ما قدّم من مسنون الوضوء أو تأخيره كأنه كان نسيه ثمّ ذكره فإنما يأخذ الماء به
وحده فلا بدّ حينئذ من أن يكون قد وضعه في غير موضعه قال وإذا كان تقديمه
15 ما قدّم من وضوءه أو تأخيره إنمّا وقع في مفروض الوضوء فلا بدّ له وإن كان ناسياً
من أن يصلحه لما يستقبل فيضعه مواضعه على تأليفه في كتاب الله وإن كان {كان}
[غـ]سل ذراعيه قبل وجهه فإنه يعيد غسل ذراعيه حتّى يكون غسلها بعد غسل
18 وجهه ثمّ يمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه وكذلك لو مسح برأسه قبل غسل
ذراعيه فإنه يعيد المسح برأسه حتّى يكون ذلك بعد غسل ذراعيه ثمّ يغسل
رجليه وكذلك لو غسـ[ل] رجليه قبل أن يمسح برأسه فإنه يعيد غسل رجليه حتّى
21 يكون غسلها بعد مسـ[حه] برأسه ولا تبالي كان ذلك بحضرة وضوءه أو بعد أن تطاول
أمره أو قبل أن يصليّ أو بعـ[د] أن صلى لا بدّ له بعد أن يصليّ بتقديم ما أخر أو
تأخير ما قدّم

أن [يـ]عيد ما بعده وكذلك سمعت مطرفاً وابن الـ[ماجد]ـشون يقولان [ن] [وقد] كان
ابن القاسم

7 : sup. (cf. fol. 9a: 11). كان فعل

8 : sup. ابتدأ وضوء

9 : sup. ابتدأ

11 : sup. فعل

16 : sup.² كان

17 : sup.¹ غسل

20 : sup.¹ غسل

21 : sup. مسح

22 : sup. بعد أن

23 : sup. وقد || : sup. يقولان || : sup. المايجشون || : sup. يعيد

- 24 يقول إن ذكر بحضرة وضوءه أصلح وضوءه وغسل ما بعده وإن كان قد طال أمره قدّم
fol. 9b [ما أخر أو أخر مـ] لا قدّم فقط [و] لا يغسل ما بعده. قال عبد الملك وهذا خطأ
[...]. سل ما بعده لأنه إذا اقتصر على تقديم ما أخر أو تأخير ما قدّم فقط
3 [ولا] يغسل ما بعده لا بدّ له من أن يكون قد تقدّم من وضوءه ما ينبغي أن يكون بعد
هذا
[... لا يـ] صلح الآن إلا أن يغسل ما بعده كما وصفت لك فوق هذا ألا ترى أنه إذا
غسل
ذراعيه [قد] بل وجـ [هـ] فذكر ذلك بعد أن طال أمره إن اقتصر على ما أمره به ابن
القاسم غسل
6 ذراعيه ليصير غسلها بعد غسل وجهه فإنّ هو لم يعد المسح برأسه وأذنيه ويغسل
رجليه ثانية صار ذلك قد تقدّم غسل الذراعين الآن كما كان تقدّم غسل الذراعين
<غسل> الوجهه أولاً فلا بدّ له من أن يعيد من وضوءه ما بعد الذي كان تأخر أو تقدّم
كان [ذلك]
9 بحضرة وضوءه أو بعد أن تطاول أمره فإنه يبيّن واضح. قال عبد الملك
ومن نسي شيئاً من وضوءه فذكره وهو جالس على وضوءه غسل ما نسي وما بعده كا [ن]
من مسنون الوضوء أو من مفروضه وإن ذكر بعد أن فارق وضوءه وكان الذي نسي من
12 مسنون الوضوء قضى ما نسي وحده ولم يغسل ما بعده طال أمره أو لم يطل صلى أو لم
يصل
ولا إعادة عليه لصلاته قال وإن كان ما نسي من مفروض الوضوء وهو ممّا يغسل مثل
الوجه أو الذراعين أو الرجلين فعليه ابتداء الوضوء ولا يجزيه أن يغسل ما نسي فقط وإن
15 كان ما نسي ممّا يمسح مثل الرأس أو الخفين فإنّما يقضي ذلك وحده وليس عليه أن
يبتدئ

supp. : 1 أو || (cf. fol. 9a: 22) : supp. ما أخر أو أخر ما 1

supp. (cf. fol. 9b: 1) : ولا 3

ترا. : corr. || ترى (cf. p. 328) : لا يصلح 4

supp. : وجهه || قبل 5

supp. (cf. fol. 9a: 21) : ذلك || (cf. p. 328) : add. : غسل 8

supp. : كان 10

له وضوءه وعليه في الوجهين جميعاً في نسيان ما كان غسلاً أو مسحاً أن يعيد الصلاة في الوقت وبعده إن كان صلى قبل أن يذكر ما نسي وهكذا أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك في ذلك حين سألتها عنه . وقد كان ابن القاسم يساوي بينهما كان غسلاً أو مسحاً إذا نسيه إنما يقضيه وحده ولا يبتدئ له وضوءه فسألت عنه مطرفاً وابن 18
الماجشون فأنكراه ورويا عن مالك التفرقة بين ما كان غسلاً أ[و مـ] مسحاً واحتجاً بأن الوضوء

21 لا يقطع كما لا تقطع الصلاة فمن نسي منه شيئاً ابتداء الو[ضوء] كله حتى يكون نسقاً متتابعاً كما تابع الله عز وجل تب[عاً] في كتابه وكما يفعل [من] نسي ركعة من صلاته أو سجدة [...] صلاته حتى يتابع [نسق]ها على الفريضة والسنة ولا يجزيه أن يق[ضي]

24 ما نسي وحده واستخفاً أن يقضي من نسي[ان] الوضوء ما كان مسحاً مثل الرأس أو الخفين لأنه

fol. 10a ليس من عظم الوضوء ولما جاء في ذلك من استخفاف بع[ض] العلماء [...] كان بعضهم يمسح مقدّم الرأس ولا يمسح مؤخره وكان بعضهم يمسح ظ[اهر] الأذن ولا

3 يمسح باطنه ففيه وإن لم يكن متبوعاً بالأخذ به حجة ودلالة على استخفاف [قضاءه] وحده إذا نسي . قال عبد الملك ومن جهل أو نسي فمسح رأسه بفضل ماء ذراعيه ف[...]

ذلك وعليه إعادة الصلاة إن كان صلى في الوقت وغيره وهو كمن لم يمسح ب[رأسه] س[ه]

18 in marg. ad بينهما :

19 بن . corr. ابن

20 : supp. أو مسحاً

21 : supp. الوضوء

22 : supp. من ٥ تبعا

23 : supp. نسيان ٥ ٥ (cf. fol. 9b:24) يقضي : supp. (cf. fol. 9b:21) نسقها

1 : supp. بعض

2 : supp. (cf. fol. 2b: 17, 3b:14-15). ظاهر الاذن ولا

3 : supp. (cf. fol. 9b: 19, 23, 24). قضاءه

5 : supp. برأسه

- 6 أَنَّهُ إِنْ كَانَ فـ[عـ]ـل ذلك ناسياً مسح برأسه فقط كما يفعل الناسي لمـ[سـ]ـح رأسه وإن كان فعل ذلك جاهلاً ابتداء وضوءه لأنّه حين مسح رأسه بفضل ماء ذراعيه جاهلاً كان كالمتعمّد لترك مسـ[ح رأ]سه فعله ابتداء وضوء ولا يجزيه أن يقضي ما ترك منه لأنّ الوضوء لا يقطع ألا ترى
- 9 أَنَّ رجلاً توضّأ فنقد ماءه قبل أن يفرغ من وضوءه فقام لأخذ الماء فلم يبلغه حتّى طال أمره أَنَّهُ يبتدئ ولا يقضي ولو كان ذلك قريباً بنى < على وضوءه > وكذلك قال مالك . قال عبد الملك ومن جهل [أو] نسي فمسح أذنيه بالماء الذي أخذه لرأسه فهو كمن لم يمسح أذنيه فعله أن يأخذ الماء
- 12 لأذنيه لما يستقبل ووضوءه تامّ وصلاته تامّة إِنْ كَانَ صَلَّى بِهِ لِأَنَّ مَسْحَ الْأُذْنَيْنِ مِنَ الْمَسْنُونِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ لَمَّا تَرَكَ مِنَ مَسْنُونِ الْوُضُوءِ كَمَا أَعْلَمْتَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَمَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيباً مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَقَطْ وَإِنْ بَعْدَ عَنْهُ الْمَاءُ ابْتَدَأَ وَضُوءَهُ مِنْ أَوَّلِهِ كَمَا يَفْعَلُ الَّذِي يَعْجِزُهُ الْمَاءُ مِنْ تَمَامِ وَضُوءِهِ وَالَّذِي يَخْلَعُ خَفِيَّهُ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَالْمَاءُ مِنْهَا بَعِيدٌ إِنَّهَا يَبْتَدِئَانِ [الـ]وضوء من أَوَّلِهِ وَإِنَّمَا يَبْنِيَانِ عَلَى وَضُوءِهِمَا إِذَا كَانَ أَخَذَ الْمَاءَ مِنْهَا قَرِيباً وَكَذَلِكَ قَالَ لِي
- 18 مَطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَدْ سَأَلْتُ ابْنَ الْمَاجْشُونِ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسِي الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ فِي لَحِيَّتِهِ بَلَلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ بِبَلَلِ لَحِيَّتِهِ فَقَالَ

6 : supp. (cf. fol. 10a: 6) || لمسح : supp.

8 : supp. (cf. fol. 10a: 6). مسح رأسه

10 : add. (cf. fol. 10a: 17; cf. p. 329). على وضوءه

11 : supp. (cf. fol. 10a: 4). أو

17 : supp. الوضوء

لي إن كان الماء منه قريباً [بأ] فلا يفعل وليأخذ الماء لرأسه وإن بعد عنه الماء فلا بأس أن يفعل

21 إذا كان بللاً بيناً فيه تـ [بد]ـل وكذلك لو أصابته رشة من مطر وقد نسي المسح برأسه والماء

منه غير قريب فلا بأ [س] أن يبسط يديه للرش حـ [تـ]ـي يصيبها بلّة الرش ثم يمسخ [بـ]ـما رأسه ولا يجزيه أن يـ [مـ]ـسح بيديه على رأسه [بما أصـ]ـاب الرأس من الرش فقط [حتـ]ـى يرفع بذلك

24 يديه إلى رأسه كما يـ [صـ]ـنع إذا أخذ الماء بيد [يه] من الإناء. قال عبد الملك وقد قاله ابن

fol. 10b [القاسم] [في] مسح الرأس [بـ]ـلّة الرش ولم يقله في مسح الرأس ببلل اللحية وقول [ل]

[ابن الماجشون] ن فيه أحب إليّ وأبين عندي.

السنة في ما ينقض

الوضوء

3 قال عبد الملك الوضوء ينتقض من تسعة أوجه من الغائط

[والبول] والمذي والودي والريح والصوت ومسّ الذكر والنوم وملامسة النساء.

قال عبـ [د] الملك والملامسة القبلة والمباشرة والملاعبة والجمسة للذة وما فوق ذلك

6 من الجماع كذلك أخبرني مطرف عن مالك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغير واحد

20 : supp. (cf. fol. 10a: 17).

21 : تـ [بد]ـل : supp.

22 : بأس : supp. || حتـى : supp.

23 : حتـى || (cf. *Nawādir* fol. 6a: 6, 6b: 14) : supp. || بما أصاب : supp. || يمسخ : supp. || بهما : supp.

24 : يصنع : supp. || بيديه : supp.

: بـلّة || (cf. fol. 10b: 1) : supp. || في || (cf. *Nawādir* fol. 6b: 13-14) : supp. || القاسم : supp.

1-2 : قول ابن الماجشون (cf. p. 331).

4 : والبول : supp.

5 : عبد : supp.

من أهل العلم. قال عبد الملك فن قبل إمرأته أو جاريته أو باشرها أو لاعبها أو جسها بيده للذة على ظهرها أو صدرها أو ردفها أو يدها أو شعرها أو على شيء من [ج-]سدها

9 وإن كان عليها ثيابها فعليهما جميعاً الوضوء وكذلك إذا لامست المرأة زوجها ففعل [د-]ت هي به شيئاً من هذا فعليهما جميعاً الوضوء إلا أن يكون أحدهما فعل ذلك بصاحبه مكرهاً له عليه أو مستغفلاً له فيه ولم يضع بذلك الآخر فعلى فاعل ذلك منهما الوضوء ولي [س-] 12 على صاحبه شيء إلا أن يكون طاع بذلك وتراخاً له أو التذّب به فيكون عليه الوضوء وكذلك

سمعت مطرفاً وابن ٦ الماجشون وابن ٢ عبد الحكم وأصبع يقولون إلا أن أصبغ قال لي إلا

القبلة فإن الوضوء فيها على من طاع أو استكره أو استغفل للآثار التي جاءت في أن الوضوء

15 من القبلة مجملًا بلا تفصيل. قال عبد مالك وسقوط الوضوء من القبلة عن المست [ك-]ره والمستغفل أحب إليّ لأن القبلة إنما اقتيست من الملامسة في وجوب الوضوء فيها والملامسة لا تكون إلا باعتماد الملامسة واعتمادها لا يكون إلا للتذاذ ومن

18 استكره فلم يعتمد الملامسة ولم يرد الالتذاذ وقد سئل مالك عن الرجل يخرج مسافراً فيودّع صاحبه فتقبله أو تعانقه معانقة المودّع لا يريدان به التذاذ أعليهما لذلك وضوء فقال إن لم يلتذا بذلك ولم يتعمدا الالتذاذ فلا وضوء [ع-]ليهما. وسئل مالك

21 عن الرجل يمرض فتمرّضه زوجته فتمسّ فرجه لبعض ما تصلح من شأنه أعليهما لذلك وضوء فقال مالك لا وضوء عليه ولا ع [لي-]ها إلا أن تمسّه لشهوة قد [ال-] مالك وقد كان جوارى

8 : supp. جسدها

9 : supp. ففعلت

11 : supp. ليس

13 : corr., ابن ١١ بن ١ : corr., ابن ١٣

15 : supp. المستكره

20 : supp. عليها

22 : supp. قال ١١ : supp. عليها

- ابن عمر إذ [ا ضعف] أ [و] مرض توضّئته [وت] غسلنّ رجله للصلاة. قال عبد الملك
 24 فليس هذا وأشباهه من الملامسة التي توجب الوضوء وإنما الملامسة التي توجب الوضوء
 fol. 11a ملامسة أريد بها الالتذاذ. قال عبد الملك و [لي]س على من ممس [...]]
 لبعض ما يريد من حاجته غير متعمّد للامستها ولا لجسّها وضوء إلا [...]]
 3 وقد قيل للمالك الرجل يمسّ صدر امرأته أو يدها أو شيئاً من جسدها أعليه كذلك
 [وضوء]
 قال نعم إلاّ ألاّ تجد شيئاً قيل له ماذا قال أن يكون من المالكين يعني ألاّ تجد لذلك
 [...]]
 فلا يكون عليه لذلك وضوء. قال عبد الملك فأما من تعمّد [ج]سّها بيده للملاعبة
 6 فعليه في ذلك الوضوء التذّبه أو لم يلتذّبه لأنّه ملامس وعلى [ال]ـملا مس الوضوء وذلك
 إذا ممسّها بيده فأما إنّ يضربها بالثوب أو بالشيء يكون بيده متلذّذاً بذلك مداعباً
 ولا [ع]باً فلا وضوء عليه. قال عبد الملك ومن قبلته امرأته أو جاريته أو دهنته
 9 [ب]يدها فالتذّاً بذلك فعليها جميعاً الوضوء أو من التذّ به منها قال ومن خلعت
 جاريته خفّه أو لبسته ثوبه فلا وضوء عليهما وإنّ التذّاً بذلك وقد يكلمها
 ويغازلها ويديم النظر إليها وإلى محاسنها فيلتذّان بذلك فلا يكون عليهما شيء.
 12 قال عبد الملك وأما المذي والودي فإنّ المذي يكون في سبيل من سبيل الشهوة
 ينظر الرجل إلى امرأته أو جاريته فيشتهيها أو يكلمها [فيلتذّ] بتكليمها فيجد على
 طرف إحليله بلة أو يخرج منه ماء خفيف فذلك المذي وفيه الوضوء كما أعلمتك
 15 والودي ماء أبيض خائر يكون من الإبردة ومن الحُمّام وطول العُزبة ففيه الوضوء

|| (cf. fol. 7a: 1; cf. p. 335) || أو : supp. (cf. fol. 7a: 1; cf. p. 335) || إذا ضعف 23

supp. : وتغسلن

supp. : ليس 1

supp. : وضوء 3

. تعني , corr. : يعني 4

supp. : جسها 5

supp. : الملامس 6

supp. : لا عباً 8

supp. : يدها 9

. فيلذّ , corr. : فيلتذّ 13

وربما اندفق على أثر البول وأما المني فالماء الدافق وهو لا يخفى على من أصابه ففي ذلك [الغسل] وهكذا فسّر لي مطرف عن مالك ورواه أيضاً عباد بن كثير عن حبيب بن أبي ثابت

18 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هو الودي والمذي والمني فأما الودي والمذي فإن رسول الله ﷺ

أمر أن يغسل منها الـ[فـ]ج ويتوضأ منها وضوء الصلاة وأما المني فإن رسول الله ﷺ 21 الله عليه وسلم أمر أن يـ[غـ]سل منه فسئل علي عن تفسير ذلك فقال أما المذي فإن الرجل

ينظر إلى امرأته أو جاريته [فـ]يشتهيها ويعجبه ما ير [يـ] من محاسنها ويحدث لنفسه بموا [فـ]قتها فينتشر عـ[صـ]به [يـ] ويحس على طرف إحليله [بـ]لة فذلك المذي وأما الـ[ودـ]ي [فـ]ماء أبيض

24 غليظ يكون من الإـ[بـ]ردة وربما سلس بأثر الـ[بـ]ول وأما المني فالذي يحذف حذفاً ويقطع

[....]ـه ريح الطلع و[بـ]ذلك الذي فيه الغـ[سل]. قال عبد الملك وحدّ [ثـ]ني [أسد بن] fol. 11b

موسى عن المبارك بن فضالة قال سئل الحسن عن الرجل ينتشر عصبه في الصلاة 3 [قال] إن عجل لينفي ذلك فليدعه حتى يفترقا [ذ]ا فرغ من صلاته فلينظر فإن كان خرج

[المذي] فليتوضأ وليعد صلاته. قال عبد الملك وهو قول مالك وينبغي لمن أصابه

17 : الغسل supp.

20 : الفرج supp.

21 : يغتسل supp.

22 : فيشتهيها supp. || يرى : supp.

23 : فماء || الودي : supp. || إحليله بـلة : supp. || عصبه : supp. || فقتها supp.

supp. || أبيض : corr.

24 : البول || (cf. fol. 11a: 13) : الإبرة supp.

1 : بذلك : supp. || الغسل : supp. || حدّثني : supp. || أسد بن : supp. (cf. p. 339).

3 : فإذا : supp. || قال إن : supp.

4 : وهو || (cf. Nawādir fol. 8a: 23; cf. p. 339) : المذي supp.

ذلك في صلاته أن يذكر الموت والقبر و [ما بـ] عد الموت [ت] فإن [ن] ذلك يكسر منه .
قال عبد الملك

6 فأما مسّ الذكر فإن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء منه ثبتت به الرواية وقويت به الآثار عنه و [جرى] به العمل بعده . حدثني ذلك مطرف عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن

حزم عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ [صلى] [ح]

9 الله عليه وسلم يقول من مسّ ذكره فليتوضأ . وحدثني ابن مسلمة عن الليث عن الزهري عن خالد بن [...] الجهني عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مسّ الذكر . قال وحدثني الحنفي عن ابن [...] أ [بي] ذئب عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان [أن]

12 رسول الله ﷺ قال من أفصى بيده إلى ذكره فليتوضأ . وحدثني عبد العزيز الأويسى [و] محمد بن الحسن المدنيان عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن أبي هريرة

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أفصى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال وحدثني أصبغ بن الفرغ عن أشهب بن عبد العزيز

5 : supp. فإن : supp. الموت : supp. ما بعد 5

7 : corr., جرا . جرى

8 : supp. صلى

8-9 in marg. (altera manu): . سماع عروة قاله فانظره :

11 : supp. أن : supp. أبي : corr., ابن

13 : supp. و

13-24 in marg. (altera manu):

(1) [يزيد هذا ضعيف روا عن سهيل ابن أبي صالح والمقبري [ي] ويزيد بن حصيفة المناك [ير]

(2) [قال أبو عمر كان حديث أبي هريرة يدور على يزيد بن عبد [...] حملك [...] النوفلي ويزيد ضعيف

(3) حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً

(4) [عن] [سـ] [عيد بن] [أبـ] [ي] سعيد [الـ] [مقبري] عن [أبي] هريرة فصَحَّ الحد [يث] بنقل العدل عن العدل

(cf. Istiḍkār I, 311: 18-/5)

(5) [...] هذا وابن القاسم أخرج لهما البخاري [...]

(6) [...] نافع [بن أبي] نعيم [...] [أ] بن معين الحديث مر [...]

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَرِيَانِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ . قَالَ وَحَدَّثَنِي
مَطْرَفٌ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ [لَهُ]

وَابْنُ شَهَابٍ كَانُوا يَرُونَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ . قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ
الْمَاجْشُونِ 18

عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَسِّ
ذِكْرِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَدْ حَدَّثَ [ثَنِي] [ابْنُ] أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي [ط] بَابُ أَنَّهُ قَالَ
مِنْ مَرَّتْ 21

ذِكْرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَمَنْ خَطَرَتْ [ع] لِيَدِهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . قَالَ وَحَدَّثَنِي الْحَنْفِيُّ
[ع-ن]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [...] الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ [سَمِعَ] ابْنَ هَرْمَزٍ يَقُولُ مِنْ مَسِّ ذِكْرٍ [ه] مُتَعَمِّدًا
فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ [وَع].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَهَذِهِ رَخِصَةٌ فِي قَوْلِ عَبْدِ [ي] وَابْنِ هَرْمَزٍ وَالَّذِي [يَقُولُ] بِهِ إِنَّ
الْوُضُوءَ [ع-ن] مِنْ [مَنْ] 24

مَسِّ ذِكْرِهِ تَعَمُّدٌ مَسِّ ذِكْرِهِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ خَطَرَتْ عَلَيْهِ يَدُهُ أَوْ قَبْضُ عَلَيْهِ وَهُوَ [قَوْلُ
مَالِكِ] fol. 12a

وَأَصْحَابُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ مِنْ مَسِّ ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ [...] 3
مُتَعَمِّدًا وَلَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا . وَقَدْ حَدَّثَنِي مَطْرَفٌ عَنْ [مَالِكِ]

17 : sup. 2: عبد الله

18 : بن . corr.

20 : بن . corr. 11 : sup. : حدثني

21 : طالب . sup.

22 : sup. 11 : عن . sup. 1: عليه

23 : الوضوء . sup. : ذكره 11 : sup. سمع ابن هرمز 11 : الأسلمي

24 : من 11 : sup. : على 11 : sup. : يقول 11 : بن . corr. 11 : ابن 11 : sup. : علي

1 : قبض . sup. (cf. p. 349). قول مالك 11 : sup.

3 : مالك . sup. (cf. p. 349).

عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمّه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك

- المصحف على أبي فاحتككت فقال لي لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضّأ
6 فقم فتوضّأت ثم رجعت. قال عبد الملك فالذي يمسه وهو يحتك [لا] يمسه
متعمداً إلا ويده خاطرة فقد أمر سعد بالوضوء منه وهو تأويل قول النبي صلى الله
عليه وسلم من مسّ ذكره فليتوضّأ وقوله من أفضت يده إلى فرجه ليس بينهما ستر
9 ولا حجاب فليتوضّأ. قال عبد الملك وإنما ذلك على من مسّه بباطن يده أو بباطن
أصابعه فأما من مسّه بظاهر يده أو بظاهر أصابعه أو بذراعه أو على ثوب فليس
فيه وضوء وليس في مسّ الأنثيين أو الثثة أو العانة أو الرغفين أو المراق أو ما تحت ذلك
12 وضوء كذلك قال مالك وأصحابه. قال عبد الملك ومن ترك الوضوء من مسّ الذكر
حتى صلى فقد اختلف فيه قول مالك روى المدنيون عنه أنه قال عليه الإعادة في الوقت
وبعده واحتجوا بأن مالكا روى عن نافع عن ابن ٦ عمر أنه أعاد منه صلاة الصبح بعد
15 طلوع الشمس وروى المصريون عنه أنه استخفّ إعادة الصلاة منه إلا في الوقت ورأيت
أصبغ أخذ برواية المدنيين وأحب ما فيه إليّ إن كان تعمّد مسّه ومرثه أن يعيد في
الوقت وبعده وإن كان إنما خطرت به يده غير متعمّد لمسّه ألا يعيد إلا في الوقت
18 الذي جاء من الرخصة في ذلك عن علي و٦ ابن ٦ هرمز. قال عبد الملك وعلى ٦ المرأة في
مسّها فرجها الوضوء مثل ما وصفنا في الرجل إذا مسّه بباطن يدها وتفسير ذلك
أن تقبض عليه بيدها أو تجري عليه يدها متعمدة لذلك وليس عليها في مسّها رفعها
ولا ثنتها ولا جوانب فـ[ر]جها وإن تعمّدت مسّ ذلك وضوء وإنما الوضوء في مسّ
21 تفريج الفرج بعينه. وقد حدثني أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب عن إبراهيم بن شريط
عن خالد بن يزيد أن امرأة قـ[ال]ت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق إذا مسّت
أـ[ح]دانا

6 لا : supp.

11 أو العانة : in marg.

14 بن : corr., ابن ٦ .

18 المرة : corr., المرأة ٥ بن : corr., ابن ٦ .

21 فرجها : supp.

23 أـ[ح]دانا ٥ : supp. قالت : 23

24 فرجها أعلينا الوضوء [فقد] مال لها رسول الله ﷺ نعم فليتوضأ. وحدثني
 م-[طرّف عد]-ن [ال-]عمري عبد الله بن عمر بن حفص أن عائشة كانت تفتي
 الن[ساء] fol. 12b

[بال-]وضوء منه. وبلغني عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عو[ف] مثل ذلك.
 وأخر-[ب]-ر [ن]-بي

3 [أ]صبغ بن الفرّج عن ابن وهب أنه سمع مالكا يرى ذلك ويستحسنه إلا أنها
 عنده في ذلك أخفّ من الرجل. قال عبد الملك وما هي في ذلك إلا كالرجل لأن
 رسول الله ﷺ أمرها بذلك كما أمر الرجل. قال عبد الملك

6 وأما [الن]-وم فإنما ينتقض الوضوء على من نام مضطجعا أو سائدا أو ساجدا [أ] [إذا]

خالط النوم قلبه وذهل عقله ولم يدر م-[أ]- فعل. وقد حدثني مطرّف عن مالك عن
 زيد بن أسلم في تفسير قول الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوه
 9 هكم إلى آخر الآية أن ذلك إذا قمتم من النوم. وحدثني مطرّف عن مالك عن

زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. وحدثني
 مطرّف عن العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال ليس على النائم وضوء
 12 حتى يضطجع أو يسمع صوتا أو يجد ريحا. وحدثني [ابن] الماجشون عن إبراهيم بن

سعد عن [ابن] شهاب أنه قال من نام حتى لا يدري ما فعل فليتوضأ. قال عبد الملك
 وهذا في المضطجع والساند والساجد فأما من نام جالسا غير سائد أو نام قائما
 15 في صلاته أو راكعا أو نام راكبا فلا وضوء عليه لأن نوم الجالس غير السائد و[ن]-وم
 القائم والراكع والراكب لا يثبت به صاحبه فإنما هو خافق ومنتهى وليس

24 فقال : supp.

1 supp. (cf. p. 352). النساء : supp. || العمري : supp. || مطرّف عن

2 supp. || أخبرني : supp. || عوف : supp. || بالوضوء

3 : supp. أصبغ

6 : supp. || إذا : supp. || ساجدا : supp. || النوم

7 : supp. (cf. Nawādir fol. 8b: 6).

12 : corr., بن

13 : corr., بن

15 : 2 نوم : supp.

- بمستثقل ولا يكون منه ما يخشى إلا أحسنه فلذلك سقط الوضوء عنه . وقد حدثني
 18 هارون الطلحي عن يحيى بن يزيد النوفلي عن مدرك بن قُرعة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا وضوء على من نام جالساً . قال وحدثني الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد
 ابن أسلم عن أبيه أنه قال كنت أرى ابن عمر ينام جالساً والإمام يخطب حتى تقع
 21 لحيته بين ثنדותيه ويغطّ وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . قال وحدثني
 ابن نافع عن العطاء بن خالد عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي قال نعس سعيد
 ابن المسيّب ورجل من قريش إلى جنبه والإمام يخطب يوم الجمعة فرقدا حتى
 24 مال كل واحد منهما [إ] إلى صاحبه حتى التقت [رأسهما] فرفع كل واحد رأسه يضحك
 إلى

fol. 13a صاحبه قال العطاء فقلت لابن حرملة فتوضأوا قال لا ولا همّا بذلك . [د حدثني]
 ابن المغيرة عن الثوري عن آدم بن علي قال جئت ابن ٢ عمر وهو جالس نائم فسلمت
 [ولم]

- 3 يـ[سـ]مع ثم [آتيته] فقال ما منعك أن تسلم فقلت قد سلمت وكنت نائماً فلم تسمع
 فقال إذا سلمت فاسمع وإذا ردّوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلي ولم يتوضأ .
 قال وحدثني مطرف عن العمري عن نافع قال كان ابن عمر إذا نام مضطجعا توضأ وإذا
 6 نام جالساً لم يتوضأ . قال وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
 النخعي قال كان رسول الله ﷺ ينام في ركوعه وسجوده ولا يعيد
 الوضوء . قال وحدثني ابن شيبه الجدي عن زاهر بن سليمان قال قال ابن عباس ليس
 على

- 9 النائم القاعد وضوء ولا على النائم القائم وضوء ولا على النائم الراكع وضوء ولا
 على النائم الساجد وضوء حتى يستثقل نوماً في سجوده أو يضع جنبه . قال عبد
 الملك ومن وضع جنبه ثم نام غير مستثقل نومـ[اً] ولا ذهل عقله في نومه ذهولاً

. روسهما : corr., رأسهما ١ : supp. إلى 24

1 : supp. قد حدثني

2 : supp. ولم ١١ بن , corr., ابن 2

3 (آتيته : cf. in marg.) آيته : corr., آتيته ١١ : supp. يسمع 3

11 : supp. نوماً

- 12 لا يدري معه ما فعل فلا وضوء عليه . وقد حدثني أسد بن موسى عن عبد الرحمان ابن يزيد الشامي قال رأيت مكحولاً صلى ركعتي الفجر في المسجد ثم وضع جنبه حتى غطّ ثم صلى الصبح ولم يتوضأ فقلت له في ذلك فقال أنا أعلم ببطني . قال عبد الملك وذلك أنه لم يؤمر بالوضوء من النوم إلا خشية الحدث فإذا كان مع النائم من عقله ما يملك به نفسه فلا وضوء عليه وإن وضع جنبه أو أسند ظهره وإنما أسقط الوضوء عمّن نام جالساً وقائماً وراكعاً وراكباً من أجل أنه لا يمكنه 18 وتلك حالة أن يستثقل نوماً حتى لا يدري ما كان منه من حدث لأنه حين تثقل مال فسقط . قال عبد الملك وأما الريح والصوت فإن أسد بن موسى حدثني عن خدّاش بن عمرو أن عمر بن الخطّاب قال إن ممّا ينقض الوضوء الغائط والبول 21 و[الحنجة] والحبجة والله لا يستحي من الحق . قال وحدثني أبو صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف قال سمع عمر بن الخطّاب صوت حدث من رجل وهو في الصلاة فلما فرغ قال [لي]قم هذا الذي أحدث فليتوضأ وليستألف صلاته 24 من أولها وليستحي من الله والله لا يستحي من الناس فلم يقم أحد ثم أعاد [قوله فلـ]م يقم أحد فقال جرير البجلي أو [نـ]قم جميعاً يا أمير المؤمنين فنـ[تـ]وضأ ثم [نـ]صلي fol. 13b
- [....]ون الصلاة لمن لم يحدث نافلة والذي أحدث فريضة فقال عمر نعم فقو[م]وا فتو 3 ضؤوا وأنا معكم ثم [قا]ل عمر بعدما أدبر جرير والله ما علمتكم إلا سيّداً في الجاهلية فقيهاً في الإسلام . وحدثني أسد بن موسى عن أبي عوانة عن الشعبي مثل ذلك . قال عبد الملك وقد يحسّ الإنسان بين أليتيه حسّاً يخيل إليه أنها حدث ريح أو صوت خفي 6 ولا يستيقنه فن أحسّ ذلك فلا وضوء عليه حتى يستيقن أنه حسّ من ريح خرجت

(الحنجة : cf. in marg.: الحجة , corr. : الحنجة 21).

23 : ليقيم : supp.

1 : قوله فلم : supp. || نقم : supp. || فتوضأ : supp. || نصلي : supp.

2 : فقوموا : supp.

3 : قال : supp.

فإنّ ذلك من الشيطان وقد وضع رسول الله ﷺ الوضوء من ذلك حتّى يستيقن. حدّثني ذلك مطرّف بن عبد الله عن ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح

عن

9 أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال من أحسّ بين أليتيه حسّاً لا يستيقنها فلا يخرج حتّى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً. وحدّثني ابن ٢ نافع عن العطاء بن خالد عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ

12 قال إنّ الشيطان ليجري من الإنسان مجرى الدم ثمّ ينقر عند عجانته ليخرجه فلا يخرجنّ أحدكم حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وحدّثني ابن ٢ عبد الحكم عن الليث بن سعد

عن

بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنّه قال إنّ الشيطان يفسّ بين أليتيّ أحدكم حتّى يخيل إليه أنّ قد أحدث فإنّ وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضّأ وإلاّ فلا يتوضّأ

قال الليث أغفل أبو هريرة <...> واحدة تخرج لا ريح لها ولا صوت يستيقن بها صاحبها فعليه

من الوضوء فيها مثل ما عليه في ذات الريح وذات الصوت. قال عبد الملك إنّما يجمع ذلك الاستيقان فإذا استيقنها صاحبها توضّأ كان لها صوت أو ريح أو لم يكن لها وإنّما ذكر الصوت والريح في هذه الأحاديث للإستيقان فإذا لم يستيقن وإن دخل الشكّ بالحسّ فلا وضوء لذلك وليس هو كالشكّ في الوضوء في غير هذا مثل أن يشكّ الرجل 21 فلا يدري بال بعد أن توضّأ أو لم يبل أحدث أو لم يحدث قبل أو لم يقبل فإنّ ذلك عليه أن يتو[ضّأ]

ويدفع الشكّ باليقين وفيه قال مالك الشكّ في الوضوء كالشكّ في الصلاة يعمل فيها على اليقين. قال عبد الملك وكذلك كلّ شيء من الدين شكّه مثل يقينه الوضوء والصلاة [و] 24 والحلاق والغناق وجميع الأشياء يجب في شكّها ما يجب في يقينها وفيه [ق]ال

. بن : corr., 10

. بن : corr., 13

supp. : يتوضّأ 21

supp. : الصلاة 23

supp. : قال 24

[ر] سول الله [صلى الله] عليه وسلم كلّ مشكل حرام وليس في الدين إشكال [بال] [وحدّثني]

ذلك [ابن] أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي وتميم الداري عن [ر] سول

3 الله ﷺ. قال عبد الملك وليس الذي جاء [في] احساس [الريح] فيما هنالك من هذا [كذلك] قد قصد رسول الله ﷺ قصده [في] وضع الوضوء منه حتى يستيقن وأخبر أنّه من الشيطان. قال عبد الملك ولا وضوء [م] من قيء ولا من قلس ولا رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من شيء من الجسد وإنّ سال من الدبر

وكذلك قال مالك. وحدّثني أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة أنّ إبراهيم النخعي سئل عن

9 الذي يخرج الدود من دبره وقد توضّأ أينقض ذلك وضوء فقال لا. قال وحدّثني عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طأوساً يقول ليس في الدم السائل وضوء إنّما يغسل عنه الدم ثمّ جنبه.

ما يجوز الوضوء من الماء وما لا يجوز

12 قال عبد الملك لا بأس بالوضوء من سؤر المرأة وممّا أدخلت فيه يدها وإنّ كانت جنباً أو حائضاً إذا كانت يدها نقيّة. وقد حدّثني ابن أبي أويس المدني عن [ابن] ضميرة

15 عن أبيه عن جدّه عن علي أنّه قال لا بأس بفضل الجنب والحائض إذا لم يكن بأيديهما أذى. وحدّثني [ابن] المغيرة عن العزمي عن أمّ كلثوم قالت سمعت عائشة تقول

1 (cf. fol. 11b: 20). supp. : وحدّثني || إشكال || supp. : صلى الله || supp. : رسول 1

2 supp. : رسول || بن 1: ابن

3 supp. : الريح || supp. : في

4 supp. : في || ذلك 4: كذلك

5 supp. : من

13 بن 2: ابن

15 بن : corr.

لا بأس بالوضوء من سؤر الحائض و[وضوءها] ٢. وحدثني مطرف عن مالك عن نافع عن

ابن عمر أن جواريه [كن] ٢ يوضئنه للصلاة إذا مرض فربما قالت له إحداهن إني حائض

18 فيقول حيضك في يدك. وحدثني أصبغ عن السبيعي عن هشام بن حسان عن الحسن قال سئل عمر بن الخطاب عن الحائض تناول الرجل الوضوء فيصب يدها قال لا بأس

به

21 إن حيضتها ليست في يدها. وحدثني أسد بن موسى عن خدّاش بن عمرو أن شاباً سأل الحكم الغفاري صاحب ر[س]-ول الله ﷺ وعمر يسمع عن فضل وضوء المرأة

فنهاه عنه فقال الشاب يا حبذا صفرة ذراعها فحمل عليه عمر بالدرة وقال لك ولا مثالك. قال عبد الملك يقول النهي عنه لك ولا مثالك وإنما كره عمر للشاب

24 أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة التي ليست منه بسبيل حلّ خ[ي]-فة أن يقع في نفسه منها

[...] نفس هذا السائل عن ذلك حين قال يا حبذا صفرة ذراعها [ف]-يكون [ذلك] fol. 14b

[...] إلى ما لا خير فيه وقد كان عمر يكره للرجل أن يجلس في مجلس المرأة إذا قامت

3 [من]-ه حتى يبر[د] خيفة مثل هذا. حدثني ذلك الحزامي عن معن بن عيسى المدني.

قال وحدثني أسد عن همام عن قتادة عن [ابن] عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل وضوء المرأة

[ي]-قول هن أنظف بنائاً وأطيب ريحاً. قال وحدثني مطرف عن العمري عن نافع عن

[ابن]

6 عمر أنه قال كنا نتوضأ نحن والنساء من الإناء الواحد على عهد رسول الله صلى الله عليه

16 . وضوءهما : corr., وضوءها

17 . كان : corr., كن

21 . رسول : supp.

24 . خيفة : supp.

1 . ذلك : supp. || فيكون

3 . يبرد : supp. || منه

4 . بن : corr., ابن

5 . بن : corr., ابن || يقول

وسلم. قال وحدثني مطرف عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت كان

لنا مرن يملأ ماء فيتوضأ منه أبي وأهل البيت. قال وحدثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان

9 ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدّه أنه كان لهم مرن كبير يسكب فيه الماء فيتوضأ منه أهل البيت كلهم صغير [هم] وكبيرهم وكان مكشوفاً لا يُنَمِّل (+) قال ابن [زيد] وكان أبي يفعل ذلك أيضاً. قال وأخبرني مطرف عن مالك أنه سئل عن الماء القليل يجده الرجل في الفحص من ماء السماء قدر الوضوء فقال مالك لا بأس بالوضوء به إذا كان بموضع

عاف ٢ من الناس والدواب قيل له أيدخل فيه يده قال نعم إذا كانت نقيّة. قال وسئل مالك عن الرجل يمرّ بالحياض أو الآبار أو الغدر ٢ وقد أنتنت فقال مالك إن كانت

15 إنما أنتنت من الحمأة وشبهها فلا بأس بالوضوء منها وإن لم يدر أمن الحمأة أنتنت أو من غيرها فليتوضأ منها ما لم يستيقن أنها نجس. قال عبد الملك. ومن توضأ فسال وضوءه في صحيفة أو طست ٢ وهو طاهر اليدين والوجه والرجلين أو اغتسل

18 في قصرية أو ما أشبه ذلك وهو نقي الجسد طاهر فلا يجوز لأحد أن يغتسل به ولا يتوضأ منه وقد كره ذلك مالك. قال عبد الملك فإن لم يجد غيره فإن ابن القاسم كا [ن] يقول الوضوء به أجوز من التيمم. وسمعت أصبغ بن الفرّج يقول التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به وإن كان طاهراً لأنه قد زائل ما أريد من الماء ومن طهوره 21 والتبرّد به وصار غسالة كغسالة الثوب وإن كان الثوب طاهراً وقد قال مالك في

10 : supp. زيد ١١ : supp. صغيرهم

13 : corr., عافي.

14 : corr., الغدر.

17 : corr., طس.

19 : supp. كان

الماء ينقع فيه الجلد أو يبلّ فيه الخبز أو القمح أو العدس أنه لا يتوضأ به [و] لم يكرهه-هـ]

24 مالك لنجس فيه إلا أنه قد خـ[ر] ج عن حدّ الماء وزايكه اسمه إلى أن يسمّى غُسالة أو نقيعاً

fol. 15a وهو [يشبهه] العسل الممزوج بالماء وإن كان الماء الغالب أو الـ[عسل الغالب] با[لماء] وما أشبه ذلك ولا يتوضأ بشيء ممّا ذكرنا ومن فعل أعاد أبداً في الو[قت وغيره]

3 والتميم أفضل منه وهكذا سمعت أصبغ بن الفرّج يقول في [ذلك كلّ]ه وبه آ[خذ]. وحديثي أسد بن موسى عن خدّاش عن أبي [خلدة] قال قلت لأبي العالية [الرياحي] [إذا لم]

أجد الماء أتوضأ بالنبيد قال لا قلت أليس قد توضأ به النبي ليلة قرأ على الجنّ فقال كلا إنما كان ماء به غلظ طرحت فيه تمرات أو حبّات من زبيب لتكسر من غلظه. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء بالماء السخن والاغتسال به. وقد حدثني

9 حسين بن حفص الإصبهاني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان لعمر بن الخطّاب قمقم يسخن له فيه الماء يتوضأ به. قال عبد الملك ولا يشرب سؤر النصراني ولا يتوضأ به ولا بماء [أدخل فيه يده ولا من ماء بيته ولا في آنيته حتى تغسل و] كذلك قال مالك. قال عبد الملك إلا أن يضطرّ إلى ذلك مضطراً ومن توضأ

12 بشيء من ذلك مضطراً أو غير مضطراً فلا إعادة عليه لصلاته. وأمّا وضوءه فإنه إذا وجد الماء توضأ به لما يستقبل إلا ماء كان من حياض النصارى فلا يجوز الوضوء منها على حال لإدخالهم فيها أيديهم وانغماسهم فيها وهم أجناب والتميم

23 : supp. || يكرهه || و 23.

24 : supp. || خرج 24.

1 : supp. || العسل الغالب || يشبهه 1.

2 : supp. || الوقت وغيره || بالماء 2.

3 : supp. || آخذ || ذلك كلّ 3.

4 : supp. || إذا لم || (cf. *Tahdīb* III, 284.539) : supp. || الرياحي || جليد : corr., خلدة 4.

5 : s.l. لا 5.

10 : corr., بما 10.

11 : supp. كذلك 11.

- 15 أفضل منها وكذلك سمعت مطرفاً وابن عبد الحكم يقولان في ذلك. قال عبد الملك وكذلك سؤر المخمور من المسلمين لا يتوضأ به ولا من ماء بيته ولا في آنيته حتى تغسل إذا كانت الخمر غالبية عليه. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء من سؤر البرذون والبغل والحمار وإن أصبت غيره من الماء إلا أن تشاء وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها إلا ابن القاسم فإنه كان يقول الدواب كلها أو أكثرها تأكل أرواثها فلا بأس بالوضوء بسؤرها ما لم تر في أ[فو]اهها عند شربها من الذي تريد أن تتوضأ منه شيئاً من أرواثها. قال عبد الملك وترك الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها أحب إلي إذا وجدت غيره فإن لم تجد غيره فتوضأ به إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئاً من 24 [أ]ر[واثها] فإن رأيت ذلك في أفواهها فلا تتوضأ به سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط

fol. 15b [...] [ذ] لك في أفواهها والتميم خير منه لأنه قد نجس. قال عبد الملك [...] من الدواب وهي المجلاة التي تقم المزابل وتأكل القذر فلا خير في الو[ضوء] من [...] سؤرها على حال و[إن] ل[م] تجد غيره فتيتم ولا تتوضأ به لأنه نجس. قال عبد الملك

ولا بأس بسؤر البرذون والبغل والحمار يصيب الثوب ولا بأس بلعابها وما يخرج من أنفها

عند نحرها يصيب الثوب ما عدا الجلالة وإن وقع في الماء فلا بأس بالوضوء منه وأما أبوالها وأرواثها فنجس وكذلك قال مالك وأصحابه. قال عبد الملك ولا بأس بلعاب الكلب 6

15 . بن . corr. : ابن 15

17 يغسل : corr. (cf. fol. 15a: 10-11).

21 أفواهها : supp. (cf. fol. 15a: 23).

24 يتوضأ : corr. : تتوضأ ॥ supp. : أرواثها

1 supp. : الملك ॥ ذلك 1

2 supp. : الوضوء

3 supp. : تجد ॥ supp. : لم ॥ supp. : إن ॥ supp. : حال ॥ سؤرها 3

4 supp. (cf. p. 382). : بأس بسؤر البرذون

5 supp. : عند

يصيب ثوب الرجل وليس عليه أن يغسله إلا أن يشاء إلا أن يرى بخطمه دمًا أو قدرًا وكذلك قال مالك وأصحابه. قال وإن ولغ الكلب في إناء فيه ماء فأكره الوضوء به ضارياً

9 كان أو غير [ضار] وأرى أن يصبّ إلا ألا يوجد غيره فهو أفضل من التيمّم إذا لم ير في خطمه دم أو قدر فإن ربي ذلك في خطمه فالتيمّم أفضل ومن توضأ بماء ولغ فيه الكلب و[صلّى] وهو يجد غيره فقد أساء ولا إعادة عليه إذا لم يكن في خطمه دم ولا قدر فإن كان ذلك فيه فجعل جاهل فتوضأ به فعليه الإعادة في الوقت وغيره لأنه متعمّد جاهل ولو فعل ذلك فاعل ممّن لم يره ثم علم ذلك بعد أن صلّى أعاد ما كان

15 في الوقت. قال عبد الملك وكان مالك لا يرى الكلب كغيره من السباع فيما ولغ فيه إذا لم يكن في خطمه دم أو قدر ولقد قيل لمالك الكلب يلغ في الإناء فيه اللبن أو الطعام فقال مالك أرى أن يؤكل الطعام ويشرب اللبن وأراه عظيمًا أن يعمّد إلى رزق من رزق الله فيلقى لـ[كلب] ولغ فيه إلا أن يرى بخطمه دم أو قدر فيلقى لذلك قال مالك ويغسل الإناء سبع مرّات إتباعاً للحديث الذي جاء وذلك أن أبا [الزناد] حدّثني عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات. قال مالك فسواء ولغ في ماء أو لبن أو طعام أرى أن يغسل سبب [ع] 21 مرّات على كلّ حال ولا يلقي الطعام ولا اللبن إلا ماء فإن شأنه [خ] خفيف فأرى أن يهرأ [ق]

إلا أن يحتاج إليه ولا يوجد غيره. قال عبد الملك فإن قال قائل كيف يؤكل ذلك الطعام ويشرب ذلك اللبن ويتوضأ بذلك الماء إذا احتيج إليه ولم يوجد غيره ثم يغسل الإناء بعد ذلك سبع مرّات قيل له إن هذا لم يوجد بالرأي فيعمل [...] 24

. ضارى : corr., 9 ضار

. صلا : corr., 11 صلّى

. لزناد : corr., 18 الزناد

supp. 2: سبع 20

supp. : يهراق || خفيف 21

والقيا [س] و [إ] نما آخذ بكتاب الله وسنة [نبي] الله. قال الله عز وجل [يسئلونك

ما]

ذآ أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجـ [وار] ح مكلين تعـ [لمونهن]

3 مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ فَالْكَلَابَ لَا تَمـ [س] ك على من أرسـ [لها

إلا]

بأفواها فما أمسكته من الصيد وإن أكلت منه حلال أكله وإن [لم] [يبق من الصيد]

إلا بضعة فهذا وما ولغت فيه من الطعام والشراب بمنزلة سواء قد أحله الله في كتابـ [ه]

6 فأما غسل الإناء الذي تلغ فيه فرسول الله ﷺ أمر به ولم يجهل رسو [ل]

الله ﷺ حين أمر به إحلال الله في كتابه أكل ما أمسكت بأفواهاها من

الصيد وهو مثل أكل ما ولغت فيه من الطعام فأخبرنا أكل ما ولغت فيه بكتاب الله

9 وأمرنا بغسل الإناء منه سنة رسول الله ﷺ. قال عبد الملك

وقد حاجني بعض العراقيين في هذا فحاججته بهذه الحجة فما وجد لها مردًا. قال

عبد [الملك] وإن ولغ الهر في وضوءك فلا بأس به إلا أن ترى بخطمه دمًا وإن وجدت

عنه

12 [غنى] فغيره أحب إلي منه والأمر فيه واسع والهر في ذلك أخف من الكلب. وقد

حدثني

مطرف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن كبشة بنت كعب بن مالك

وكانت

تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب

15 منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي

فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين

1 يسئلونك ما : supp. (cf. Q 5: 4). نبي : supp. || إنما : supp. || القياس :

2 تعلمونهن || (cf. Q 5: 4). الجوارح : supp. (cf. Q 5: 4).

3 أرسلها إلا || على : supp. || تمسك :

4 لم : supp. || يبق من الصيد :

5 كتابه : supp.

6 رسول² : supp.

11 الملك : supp.

12 غنى : corr., غنا .

عليكم أَوْ الطَّوَافَاتِ. قال عبد الملك يعني بقوله الطَّوَافِينَ عليكم أَوْ الطَّوَافَاتِ
 18 خدَم البيت الذكور والإناث يقول هي في اختلاطها بأهل البيت وتطَوَّفُها عليكم كبعض
 الخدم. قال عبد الملك وقد حدَّثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
 عن أبيه قال وضع لأبي هريرة وضوء فمَرَّتْ به هَرَّةٌ فأصغى لها الإناء فشربت منه ثم
 21 تَوَضَّأَ بفضلها. وحدَّث [ثني] ابن الماجشون عن الدراوردي عن داود بن صالح عن أمِّه
 أنَّها

سمعت عائشة تقول رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ من فضل الهرِّ.
 [و] حدَّثني طلق عن يحيى بن أيوب عن [ابن] جريج أن رسول الله ﷺ تـ[و]ضَّأَ
 من فضل

24 [الهرِّ]. قال عبد الملك وما أكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطير كلُّه فلا بأس
 fol. 16b ... بماء شـ[رب]ت منه وبما وقع في الماء من أبوالها وأبعارها لا ينجس ذلك [مـ]اء ولا
 ثو[باً]

[وكذلك قا]ل مالك. وحدَّثني ذلك أيضاً أسد بن موسى عن الربيع بن صبيح عن
 الحسن [أ]نه

3 [قال مـ]أ أكل لحمه [فـ]لا بأس ببوله. قال عبد الملك إلا ما كان من الإوز والدجاج
 المخللة

[ألـ]تي [تأكل القذر و]الأذا فإنه لا يتوضَّأ بماء شربت فيه وإن لم يوجد غيره وكذلك
 قال

مالك. قال عبد الملك وهي في ذلك مثل الجلالة من الدواب والإبل والتميم أفضل من
 6 وضوء بماء شربت منه ومن تَوَضَّأَ به ثم صَلَّى فإن كان جاهلاً أعاد في الوقت وغيره لأنه

21 : supp. حدَّثني

23 : supp. تَوَضَّأَ || بن : corr., ابن : supp. و

24 : supp. الهر

1 : supp. (cf. fol. 16b: 4, 6; cf. p. 391) || ماء : supp. (cf. fol. 16b: 13, cf. p.

391). || ثوباً : supp. (cf. fol. 16b: 13, cf. p. 391).

2 : supp. (cf. p. 391). || أنه : supp. وكذلك قال

3 : supp. || فلا : supp. قال ما

4 : supp. تأكل القذر || ألتي : supp.

9 وإن كان جاهلاً فهو متعمّد لما فعل وإن كان لم يشعر حين توضع منه أن الدجاج أو الإوز شربت منه حتى صلى أعاد في الوقت فقط. قال عبد الملك وما أصاب الماء أو الثوب من ذرقها فهو نجس قال والحمام المقصورة إن كانت تأكل ما تأكل الدجاج المخلاة

12 من القدر فسبيلها سبيل الدجاج فيما أصاب الثوب من ذرقها وكذلك الطير التي تأكل الجيف سبيلها سبيل الدجاج المخلاة. قال عبد الملك ولو كانت الدجاج مقصورة بحيث لا تصيب قدرًا ولا أذى كان سبيلها سبيل الطير التي لا تأكل الجيف التي لا بأس بالوضوء

15 ممّا شربت منه ولا ينجس ذرقها ماءً ولا ثوبًا وكذلك الحمام الطائر لا ينجس ذرقها ثوبًا ولا ماءً. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء من الحياض والبرك التي تردها السباع والكلاب. وقد حدثني أصبغ بن الفرّج عن ابن ١ وهب عن ابن ٢ جريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر فخرج أهل الماء فقالوا يا رسول الله إن السباع

18 والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال رسول الله عليه السلام لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. وحدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ورد

على حوض ومعه عمرو بن العاصي فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

21 فقال عمر يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. قال عبد الملك ولا خير في الوضوء من البرك والغدر التي تقع فيه الميتة إذا لم تـ[ك]ـ من البرك والغدر العظيمة جدًا فأما البرك العظام والغدر العظام الكثيرة الماء جدًا وإن رأيت الجيفة في ناحية منها فلا بأس أن يشرب منها ويغتسل ويتوضأ وإن أراحت ما لم تتغير طعم ولون الماء

١: ابن 15 corr., بن ١١.

٢: تكن 21 supp.

٣: رأيت 22 (cf. fol. 17b: 2). con.

٤: ولون 23 s.l.

24 أَوْ يَحْوِلُ حَالَهُ عَنِ الْمَاءِ فَيَجْتَنِبُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَمَّا تَغْيِيرُ رِيحِهِ وَاللُّونَ صَافٍ وَالطَّعْمَ ط-[ع]-م
[فليس]

fol. 17a ذلك بش-[شيء] وقد تتغير ريحهُ من العود يكون فيه ومن غير شيء. ق-[ال عبد الملك]
و-[ك]ذلك الآبار تقع فيها الفارة والوزغة أَوْ ما كا-[ن] أعظم من ذلك مثل
[الدج]-[اجة] أَوْ

3 الشاة فيموت فيها فما كان من الآبار الصغار مثل آبار [ال]-دور فإن-[ه] يمتاح [منها حتى
يطيب]

ماؤها وليس لذلك عندنا حد ولا قدر إلا على قدر ما يرى وسوا تغير [ماؤ]ها أ[و] لم
[يتغير]

إلا أنه يمتاح من التي [تغيرت] ماؤها أكثر مما يمتاح من التي لم تتغير ماؤها قال
ويع-[يد]

6 ما صلى به من الصلوات قبل أن يشعر به ما دام الوقت قائماً فقط إذا كان الماء لم يتغ-[ير]
ولم يحل عن حال الماء في لونه وطعمه ويغسل ما غسل به من الثياب وما أصاب الثياب
منه

9 ولا يؤكل ما عجن به من الخبز ولا ما عولج فيه من الطعام. ولا بأس أن يعلفه الحمام
والدجاج والداجن ويطعمه اليهودي والنصراني لاختلاف العلماء في انتجاس الماء
قد قال أكثرهم وجاءت به الآثار أن الماء لا ينجسه شيء ما كان غالباً لما وقع فيه من
النجاسة []. وقد أخبرني [ابن] الماجشون عن مالك أنه قال إذا مس شيء منه الثوب
المرتفع

24 طعم : supp. || فليس : supp.

1 supp. : قال عبد الملك || بشيء : supp.

2 كذلك : supp. || كان : supp. || الدجاجة أَوْ : supp. (cf. *Nawādir* fol. 13a: 20; Bāḡi I, 58:28).

3 الدور : supp. || فإنه يمتاح : supp. (cf. fol. 17a: 5) || يطيب : supp. (cf. *Nawādir* fol. 13a: 21).

4 ماؤها : supp. || أَوْ لم : supp. || يتغير : supp. (cf. fol. 17a: 5).

5 يغير : corr., يعيد || تغير : supp.

6 يتغير : supp.

8 به : s.l. : فيه.

11 : أخبرني ابن : supp. || النجاسة : supp.

- 12 الَّذِي يفسده ويهلكه على أهله غسله أنه لا يغسل ورخص في الصلاة به [ك] ذلك وفي بيعه فأما إذا كان ما وقع فيه غالباً للماء حتى يغيّر اللون والطعم والريح فذلك الذي من توضأ به أعاد أبداً في الوقت وبعده لأنه لم يتوضأ بماء وذلك ما أصاب من ثوب غسل وإن كان غسله هلاكاً له على أهله وكان له قدر وبه بال وهو عند ذلك كالنجاسة المحضة تصيب الثوب هكذا أخبرني ابن الماجشون عن مالك في تمييز المائتين. وحدثني ابن الماجشون أن سعيد بن المسيّب سئل عن ثوب أصابته نجاسة فقال يغسل قيل له إنه مرتفع قال يغسل قيل له إن في غسله خربة قوم قال ما ذلك على الله بعزير. قال عبد الملك وإذا عجن الخبز بمثل ذلك الماء الذي قد غلب عليه ما وقع فيه أو عولج به طعام لم يحز أن يعلفه الدجاج ولا الحمام ولا الداجن ولا أن يطعمه اليهودي والنصراني لأنه نجاسة [ب] يئنة غير مختلف فيه فهو كالميتة المحضة. قال عبد الملك وإذا كانت البئر عظيمة جداً من آبار السواني والزرائق فإنه لا ينجسها ما مات فيها من الخيف لو كان جزوراً ولا ما وقع فيها من الميتة وإن أراحت ما لم يتغيّر لون [الماء أو يحول] عن حاله الماء فيجتنب عند ذلك فأما تغيّر ريحه واللون صاف والطعم [طعم] [فليس] ذلك بشيء والآبار العظام [م] آبار السواني والزرائق في هذا كـ[الـ]برك [لعظام] م
- 21 والفرد العـ[ظام] التي يجوز شرب مائها و[الـ]وضوء به وإن رأيت الخيفة في ناحية منها و[قـ]د
- 3 [قال ما] لك ذلك [فـ]وق هذا وقد جاء الحديث في بُضَاعَةِ أنه لا ينجسها شيء ثبتت به الرواية
- [عن] [رسول الله صلى الله عليه وسلم] حين قيل له يا رسول الله إنك تتوضأ من بُضَاعَةِ وهي يطرح

12 كذلك : supp.

21 نجاسة يئنة : supp.

24 الماء أو يحول : supp. (cf. fol. 17a: 7).

1 : supp. || كـالبرك : supp. || العظام : supp. || فليس : supp. (cf. fol. 16b: 24) || طعم : supp.

2 : supp. || العظام

2 : supp. || قد : supp. || الوضوء : supp. || والفرد العظام

3 : supp. || فوق : supp. || قال مالك

4 : supp. || رسول الله صلى الله عليه وسلم : supp. || عن

- 6 [فيها] ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا [يند] جسسه شيء. وحدّثني ذلك مطرّف وابن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرّج وغيرهم وهو حديث مستفيض. قال لي ابن الماجشون وبُضَاعَة أصل ما بنى عليه انتجاس الماء.
- 9 قال عبد الملك وهي بئر بالمدينة رأيتها ووقفت عليها معتبراً بقدرها من الآبار هي كالبئر العظيمة من آبار السواني عندنا. قال عبد الملك وكلّ ما فسّرت في هذا الشرح كلّ من انتجاس الماء هو تفسير ابن الماجشون لي وقد أعلمت به ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرّج فاستحسنه
- وقا [لا] لي لم يكن أصحابنا المصريون يميّزونه هذا التمييز وهو الحقّ [الذي] لا شكّ فيه [إن شاء الله].
- 12 قال عبد الملك وما مات في الحبّ والماجل من شيء أو ما وقع فيه من ميتة فهو كلّ نجس ليس يجزي أن يمتاح منه شيء دون شيء حتّى يمتاح كلّ لأنّه ليس مأوه معيناً كما البئر وإنّما
- الحبّ كالحوض والبركة غير العظيمة وكذلك قال مالك. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء
- 15 من ماء البحر ومن [ماء] الملاحه. وقد حدّثني مطرّف عن مالك عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة أن رجلاً
- قال يا رسول الله إنّنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإنّ توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور مأوه الحلّ ميتته. وحدّثني
- 18 ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه قال من لم يطهره البحر

5 : sup. فيها

بن. corr., 3: ابن. بن. corr., 2: ابن. بن. corr., 1: ابن. sup. : ينجسه 6

بن. corr., 1: ابن 10

sup. : لا شكّ فيه إنّ. sup. : الذي. sup. : قال 11

sup. : ماء 15

بن. corr., 2: ابن 18

فلا طهر. قال عبد الملك وما مات من الجراد ومن دواب الماء مثل الضفدع وشبهه في ماء أو طعام فلا بأس بأكل ذلك الطعام وشرب ذلك الماء والوضوء به. قال عبد الملك

21 وكل ما وقع من خشاش الأرض في ماء أو طعام فلا بأس أيضاً بأكل ذلك [الطعام وشرب ذلك] الماء

والوضوء به قال وخشاش الأرض العقرب والخنفساء والقربا والعقربان والجعلان وبنات وردان والجنانة والخرجل والجندب والقنبصة والزنبور واليعسوب ما مات من هذا وأشباهه في ماء أو طعام فإنه لا ينجسه وكذلك قال مالك. وحدّثني ذلك أيضاً [الحزامي] مي

fol. 18a عن الواقدي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء المكي أنهم قالوا لا بأس

ببنات وردان والخنفساء والعقرب والجعل و [م] أشبه ذلك يموت في الوضوء [قال]

3 عبد الملك وأصل ذلك أن كل ما لا لحم له ولا دم سائل فإنه لا ينجس ما مات [...] .

ما يستحب من السواك عند الوضوء

قال عبد الملك السواك عند الوضوء حسن مستحب مرغوب فيه كان رسول الله ﷺ يستحبّه ويرغب فيه ويقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. حدّثني ذلك ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن الأعرج عن

21 : supp. || الماء : supp. (cf. fol. 17b: 20).

24 : supp. || الحزامي : supp. (cf. p. 405).

1 : supp. || قالوا لا بأس : supp. (cf. p. 405).

2 : supp. || قال : supp. || الوضوء : supp. || بنات : supp.

3 : s.l. || ما² : supp. || فإنه لا ينجس

4 : supp. الوضوء

5 : supp. رسول

6 : supp. (cf. IBN ḤANBAL II, 460: 12; BAIHAQI I, 35: 20).

7 : corr., بن¹ ابن

- أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وحدثني معاذ بن الحكم عن مقاتل [عن] ٩
 شرحبيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي
 لفرضت عليهم السواك [بالأشجار] كفريضة الوضوء فتسوكوا فإن السواك أطيب
 للنفم وأرضى [للـ] رب. قال صلوات الله عليه ثلاث هي علي واجب وهي لكم تطوع [ع] قيام
- 12 الليل والوتر والسواك. وحدثني [ابن] المغيرة عن مالك بن مغول عن مجاهد قال استطاء
 رسول الله ﷺ جبريل فقال كيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم
 ولا تنقون رواجبكم ولا تستاكون. قال وحدثني الحزامي عن سعيد بن سالم عن
 15 معمر عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال أفواهكم طرق القرآن فطهروها
 بالسواك. قال وحدثني [ابن] المغيرة عن مسعر بن كدام عن المقدام بن شريح عن
 عائشة
- 18 قالت كان أول ما يبدأ به رسول الله إذا دخل بيته بالسواك. قال وحدثني علي
 ابن جعفر عن إبراهيم بن محمد عن عكرمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
 عليه
- [و] سلم لا ينام ليلة حتى يستاك. قال وحدثني [ابن] الماجشون عن الدراوردي عن
 حرام
- [١] بن عثمان عن عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 21 كان يستاك إذا أخذ [م] صحفه وإذا قام من الليل وإذا خرج للظهر. قال وحدثني
 [ابن] ٩
- الماجشون عن الدراوردي عن عمرو مولى المطلّب عن المطلّب بن حنطب أن رسول الله

8 عن 2: corr., بن (cf. p. 409).

10 بالاسجار: con., بالأشجار.

11 تطوع: supp. || للرب: supp.

12 بن: corr., ابن.

16 بن: corr., ابن.

19 بن: corr., ابن || و: supp.

20 بن: supp.

21 بن: corr., ابن || مصفحه: supp.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقد لزمْتُ السواك حتَّى لقد خفتُ أَنْ يدرني. قال
- 24 [وحدَّثني] بن الماجشون عن الدراوردي عن علقمة عن أمِّه عن عائشة [أَنَّهَا] قالت [دخل عبد الرحمان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه وقد أَسْنَدَتْهُ إِلَى] [صدري] [فَبَصَرَ] إِلَى مَسْوَاكِ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِمَهُ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ نَا [وَلْتَمَسْهُ]
- 3 [لَهُ] [فَجَعَلَ يَسْتَبَاكُ] بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قال وحدَّثني ابن عبد الحكم عن [ابن] لهيعة
- [عَنِ الْأَعْرَجِ] [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْتَ قَبْلَ أَنْ آكَلَ وَبَعْدَمَا أَكَلْتَ [وَقَدْ] بَلَّ أَنْ أَرَقَدَ وَبَعْدَمَا اسْتَيْقَظْتَ. قال وحدَّثني حبيب عن مالك عن نافع عن [ابن] عمر أَنَّه قَالَ السواك بَعْدَ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفِينَ. قال وحدَّثني طلق عن مسلمة
- 6 ابن علي عن سعيد بن سنان عن جبير بن نفير أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ بَعْدَ سَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكِ. قال وحدَّثني
- 9 صَعْصَعَةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالسَّوَاكُ شَطْرُ [الرَّ] الْوُضُوءِ وَالْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. قال و[حدَّثني] [ابن] عبد الحكم عن الليث بن سعد عن [ابن] شهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1-21 in marg. (altera manu):

(1) حرام ابن عثمان مدني متر [وك... ض-] عفه وانكاره [...] [أح-] ياديت حتى بعد (?) قال الشافعي الحديث عن ح- [رام حرام]

(2) وقال [بشر] [بن عمر سأل-] مالك بن أنس عن حرام ابن عثم- [أ-] ن فقال ليس بثقة قال [...]

23 : corr., يدرني (cf. *Lisān al-ʿArab* III, 166b: 4-5).

24 : corr., أَنَّه. : وحدثني ابن

1 : أسندته : supp. (cf. *IBN SAʿD* II, 234:6) : دخل عبد

2 : ناولته : supp. : عبد : supp. : فبصر : supp. (cf. *IBN SAʿD* II, 234:7) : صدري

3 : بن. : corr., 2 : ابن : supp. : يستاك : supp. : له

4 : 2 : عن : supp. : عن الأعرج

5 : بن. : corr., : ابن : supp. : وقبل

10 : شطر

11 : 2 : ابن : corr., : 1 : ابن : supp. : حدثني

12 قال إذا توضأ المؤمن ليلاً أو نهاراً فأحسن وضوءه واستنّ ثمّ قام يصليّ أطاف به ملك ودنا منه حتّى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلّا في فيه وإذا لم يستنّ أطاف به ولم يضع فاه على فيه قال وكان رسول الله ﷺ لا يقوم إلى صلاة إلّا استنّ. قال

15 وحدثني ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان قال كان أصحاب رسول الله

ﷺ يلزمون السواك حتّى أن الرجل ليدخل المسجد وإنّ [لـ] سواك على أذنه. قال وحدثني [ابن] أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد

18 عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال السواك مطيبة للفم مرضاة للربّ.

قال وحدثني [ابن] المغيرة عن بشر بن حكيم عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال في السواك عشر خصال يحلو البصر وينقص البلغم ويصلح المعدة ويشدّ

21 [ا] لاسنان ويذهب الحفر ويطيب الفم ويرضي الربّ وتجبّ [هـ] [الـ] ملائكة ويوافق السنّة [الـ]

ويزيد في حسنات الصلاة. وحدثني أبو صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن بعض [مشيخته] عن [ابن] عباس عن رسول الله ﷺ مثل ذلك. قال وحدثني

24 علي بن معبد وأصبع بن الفرّج عن السبيعي عن الأعمش عن شقيق بن سلمة [هـ] عن حذيفة [بـ] عن إيمان قال كان رسول الله ﷺ إذا قام [من الليل يحكّ]

fol. 19a

[فاه]. قال عبد الملك يعني يحكّه بإصبعه [هـ]. وقد سئل مالك عن [...]

3 سواكاً أتجزّيه إصبعه من السواك قال نعم. قال وحدثني [علي بن] [معبد وأصبع] بن

s.l. : به 13

supp. : ² السواك 16

بن. : corr., ابن 17

بن. : corr., ابن 19

supp. : السنّة || supp. : الملائكة || supp. : تجبّه || supp. : الاسنان 21 (cf. DĀRAQUTNĪ I, 58: 11; cf. p. 425).

بن. : corr., ابن || مشيختهم : corr., مشيخته 23

supp. : سلمة عن 24

supp. : من الليل يحكّ || supp. : بن 1 (cf. p. 426).

supp. : بإصبعه || supp. : فاه 2

supp. : معبد وأصبع || supp. : علي بن 3 (cf. p. 428).

الفرج عن السبيعي عن القاسم بن عبد الرحمان عن محمد بن علي أن ر [سول الله صلى] الله عليه وسلم قال أمرني جبريل أن أستاك بالأراك وأنا أمركم به . قال وحد [ثني] علي ابن معبد وأصبع بن الفرّج عن السبيعي عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن جبـ[يب] أن رسول الله ﷺ نهى عن السواك بعود الرمان والريحان وقال إنه يحوك عرق الجذام.

وضوء الجنب إذا أراد النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الطهر

قال عبد الملك الوضوء للجنب عند النوم لا [ز]م لا يسع تركه ولغير الجنب مستحبّ مرغوب فيه والرجل والمرأة في ذلك سواء والجنب من الوطئ ومن [الا]حتلام بغير وطئ في ذلك سواء. وقد حدثني مطرف بن عبد الله عن العـ[م]ـري عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة ينام لا تحضرهم الملائكة بخير الكافر والسكران والجنب إلا أن ينام على وضوء. وحدثني مطرف عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وحدثني مطرف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوء [ه]

4 : supp. رسول الله صلى

5 : supp. حدثني

6 : supp. (cf. *Tahdīb* IV, 459.792).

10 : supp. لازم

11 : supp. الاحتلام

12 : supp. العمري

15 : corr., ابن

18 : supp. وضوءه

للصلاة. وحدثني مطرف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام. قال عبد الملك وكان [م]الك لا يعجبه ترك الجنب غسل رجله إذا توضأ للنوم كما جاء عن

[أ]بن

عمر وكان يقول لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءاً كاملاً ويغسل رجله في ليل كان أو في نهار وليس ذلك على الحائض وأما الأكل فلا بأس أن يأكل الجنب قـ[ب]ل أن يتوضأ

[... غـ]سل ما بيديه من الأذى. قال عبد الملك وقد حدثني أصبغ بن الفرّج عن

[...] الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صـ[د]لى الله عليه وسلم [fol. 19b

[وسلم] [إذا أراد أن] يأكل و[هو] [جنب] غـ[سـ]ل كفيه فقط ثم أكل. قال عبد الملك

[...] النوم فليس عليه أن يتوضأ إلا أن يشاء وإن خرج وركب في

[...] سـ[سـ] وظلّ حيناً جنباً وكذلك الأكل والشرب والمعاودة قبل

الـ[وضـ]وء ولا بأس بذلك كله. وقد حدثني مطرف عن العمري عن عبد الرحمان بن

[القـ]اسم عن أبيه قال سألت عائشة كيف كنتم تصنعون إذا أصابتكم الجنابة

فقلت كانت المرأة أو الرجل إذا أصابته الجنابة أخذ خرقة فاستطاب بها ثم خرج

إلى حاجته حتى يريد أن يغتسل وكذلك المرأة تفعل مثل ذلك ثم تقوم في بيتها

9 لحاجتها وضيعتها حتى تريد أن تغتسل. وحدثني ابن المغيرة عن مسعر بن كدام

21 مالك : supp. || ابن : supp.

23 : supp.

24 غسل : supp.

1 : supp. || عليه : supp.

2 : supp. || إذا أراد أن : supp. (cf. ṬAHĀWĪ I, 128: 12-13; IBN MAĞA I, 195: 6; cf. p.

434) || هو : supp. || جنب : supp. (cf. ṬAHĀWĪ I, 128: 12-13; IBN MAĞA I, 195: 6) ||

غسل : supp.

5 : supp.

6 : supp. (cf. Tahdīb VI, 254.501).

9 : corr., ابن : corr., يريد : corr.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقّ [ص] قال كان سعد ربّما أجنب ثمّ يتّ [و] ضاً فخرج لحاجته [ه].

قال عبد الملك ولا يدخل الجنب ولا الحائض المسجد لا يجتازين ولا للجلوس فيه ولا مسجد بيتهم [و] لا ينبغي لهما أن يجلسا فيه كذلك قال مالك ولا بأس أن يجلس في المسجد

12 من ليس على وضوء. قال عبد الملك ومن توضّأ لنومه وهو جنب ثمّ احتاج إلى البول فقام فبال فلا وضوء عليه ووضوءه الأوّل يجزيه وكذلك قال مالك. قال عبد الملك ومن أخذ بفعل ابن عمر في تركه غسل رجله إذا توضّأ للنوم وهو جنب فلا حرج إن شاء الله. قد حدّثني ذلك عبد الله بن المغيرة عن العزمي [ع] بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه قال في وضوء الجنب

15 [إذا] أراد النوم تجزيه غرفتان غرفة لوجهه وغرفة ليديه. قال عبد الملك فمن أخذ بهذا فواسع ومن صبر على استكمال الوضوء فذلك أفضل وأكمل [ال] ثواب إن شاء الله. قال عبد الملك ومن لم يحضره الماء في ذلك الوقت فلا ينام حتى يتيمّم فقد جعل الله التيمّم عوض الماء إذا لم يوجد الماء. وقد حدّثني علي ابن معبد عن أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ ربّما نا [م] وهو

21 جنب كهَيْئته لا يمّس ماء. وحدّثني ابن عمر المغيرة عن الثوري عن أبي إسحاق [ع] عن

[الأ] سود بن يزيد عن عائشة. قال عبد الملك ومحمّله عندنا [...] أن الماء لم

10. supp. : حاجته || supp. : يتوضّأ || وقاص 10.

12. supp. : بيتهم و 12.

15. بن. : corr., ابن 15.

16. supp. : 2 عن 16.

18. supp. : إذا 18.

20. supp. : الثواب 20.

23. supp. : نام 23.

24. supp. : 3 عن || (cf. p. 440) : إسحاق || بن. : corr., ابن 24.

(cf. p. 441). supp. : أن الماء لم || : الأسود 1

يَحْـ [ضـ]ـره وأنه كان يَتِيَمُّ. وقد حَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ [ابن] وهب عن [مالك] [عن ... بن]

- 3 سعيد أن رسول الله [صَلَّى] الله عليه وسلَّم تَيَمَّمُ جَدَارًا. قال عبد [الـ] ملك و [...] محمل ذلك عندنا إلا على التَيَمُّمِ للنوم من الجنابة إذا لم يحضره المـ [اء]. قال عـ [بد] الملك فأما الوضوء للنوم من غير جنابة فمستحبٌ مرغوب فيه وليس بلازم كلزوم
- 6 الوضوء من الجنابة إنما هو رغبة وتبرُّر. حَدَّثَنِي أسد بن موسى عن الربيع بن صبيح [عن] الحسن أن رسول الله ﷺ قال من أوى إلى فراشه طاهرًا وذاكرًا كان فراشه له مسجدًا ومن بات على غير طهر وعلى غير ذكر كان بيته عليه قبرًا حتى يصبح.
- 9 قال وحَدَّثَنِي أسد بن موسى عن فطر بن خليفة عن شهر بن حوشب عن عائشة أنها قالت

قال رسول الله ﷺ من بات على طهر وعلى ذكر الله لم يتعار من الليل ساعة [يسأل الله فيه شيئًا] من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه. قال و [حدّ] ثني أسد عن المبارك بن فضالة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال من أوى إلى فراشه طاهرًا وذاكرًا كتب من الذاكرين حتى يهب متى ما هب. قال وحَدَّثَنِي أسد عن همام عن قتادة قال إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهرًا ثم قام من الليل فبال فلا بأس

- 15 أن يرجع إلى فراشه فينام ولا يتوضأ. قال عبد الملك وهو قول مالك في الجنب يتوضأ لنو [مه] ثم يبول أو يخرج منه بقية من مني أنه ليس عليه أن يعيد وضوءه لنومه ووضوءه الأوّل يحزیه.

2 : supp. || بن : corr., ابن : supp. || يحضره 2

3 : supp. || الملك : supp. || صَلَّى 3

4 : supp. || عبد : supp. || الماء 4

6 : supp. 2 عن 6

11 : supp. || وحَدَّثَنِي : supp. || يسأل الله فيه شيئًا 11

16 : supp. لنومه 16

وضوء من مس القرآن

18 حدثنا عبد الملك قال حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن

حزم

أن رسول الله ﷺ قال لا يمسه القرآن إلا طاهر يعني طهر الوضوء.

21 قال عبد الملك فكان مالك يقول لا يحمل المصحف أحد لا بعلاقته ولا على وسادة [إ] لا وهو طاهر ولو [جاز] أن يحمله من ليس طاهرًا إذا كان موضوعًا على وسادة أو على

شيء لجاز أن يحمله في أخبثته ولاكن لا يجوز ذلك ولم يكره ذلك لأن يكون في يد الذي

يحملة دنس يمسه به المصحف ولاكن كره أن يحمله من ليس طاهرًا إكرامًا للقرآن وتعظيمًا

24 [له]. [قال] عبد الملك وليس من أجل تأويل هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما تأويل

[...] هذه الآية الملائكة يقول هو في أيديهم في [السماء] مثل قو[له] في الآية [التي في عبس] [كلاً إنها] تذكيرة يعني القرآن [ف-مَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ] [ب-يعني]

3 [في السماء] مطهّر [ر-بأ] يدي سقرّة كرام بررة يعني الملائكة. قال عبد الملك وسواء [كان] مصحفًا جا [م-عًا] أو كان جزءًا من أجزاء القرآن أو ورقة فيها سورة من القرآن أو بعض سورة

أو ل[و] حًا أو كتفًا لا يجوز لمن لم يكن طاهرًا أن يمسه وقد كره مالك لمعلم الصبيان أن

21 : supp. || جاز : supp. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 199:7; *Muwattaʿ*/Qaʿnabī 131: 8).

24 : supp. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 199:9) || له : supp.

1 : supp. || الآية : supp. || قوله : supp. || السماء : supp.

2 : supp. (cf. *Muwattaʿ*/Yahyā I, 199:11; *Muwattaʿ*/Qaʿnabī 132: 5-6) || التي في عبس : supp.

2 : supp. || يعني : supp. || فمن : supp. || القرآن : supp. || (cf. Q 80: 11) || كلاً إنها : supp.

3 : supp. (cf. Q 80: 14-15). مطهرة بأيدي : supp. || في السماء : supp.

جزوا : corr., جزءاً : supp. || جامعاً : supp. || كان : supp.

5 : supp. || لو حًا : supp.

6 [يـ]مسه إلا على طهر واستخف للصبيان في الكتاب بمسّ التكاريس وهم على غير وضوء

وشبه ذلك بالواحههم وأكتافهم التي يتعلمون فيها وكأنه عنده ممّا لم يوجد منه بدّ ولم يستطع الاحتراس منه وكره أن يمسّ الصبيان في الكتاب المصحف المطبق الجامع إلا على طهر قال واستخفّ مالك أن يكتب الرجل الآية في الكتاب يكتبه على غير

وضوء وأن يمسّ الدفتر من دفاتر العلم على غير وضوء وإن كانت فيه الآيات من القرآن. قال عبد الملك ولا بأس أن يقرأ القرآن ظاهراً من ليس [على وضوء]. و[قد حدّثني مطرف

12 عن مالك عن أيّـ[و] ب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطّاب كان في قوم وهم

يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال من أفتاك بهذا أمسيمة. قال وحدّثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح قال ذهب عمر بن

الخطّاب يوماً لحاجته وعنده رجل من بني حنيفة فلمّا انصرف عمر من قضاء حاجته قرأ شيئاً من القرآن فقال له الحنفي أتقرأ القرآن وأنت على غير طهر فقال له عمر وجد [ت]

18 هذا في قول مسيمة. قال عبد الملك ولا بأس أن يقرأ من ليس على وضوء نظراً في المصحف إذا كان غيره يمسك له المصحف ويقلب له ورقه. قال عبد الملك فأما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا نظراً ولا ظاهراً حتى يغتسل. ولا بأس أن تقـ[رأ]

6 : supp. يمسّه

11 : supp. قد حدّثني || : supp. على وضوء

12 : supp. أيوب

17 : supp. وجدت

20 : supp. تقرأ || طاهراً , corr. : ظاهراً

21 الحائض ظاهرًا لأنَّ الحائض يطول أمرها ولا تملك طهرها [فإنَّ] الجنب لا يطول أمره وهو يملك طهره وكذلك قال مالك إلاَّ أنَّ مالكا قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية والآيات

24 اليسيرة من القرآن على جهة التعوذ إذا أخذ مضجعه أو ارتاح [على جهة التلاوة] ثمَّ قال مالك ولقد حرصت أن أجِد في قراءة الجنب رخصة فما وجدتُها. قال عبد [الملك] و[قد] حدَّثني [أ] بن أبي أويس عن [ح]سين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن [جدّه عن علي] fol. 21a

3 ابن أبي طالب أنّه قال لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ جنبًا و[قد] حدَّثني [أ] بن أبي طالب أنّه قال لا يمنع من القراءة شيء إلاَّ الجنب. قال عبد [الملك] ولا بأس [أن] يقرأ الرجل القرآن مضطجعًا وقاعدًا وقائمًا وماشياً وراكبًا وعلى [ك]ل حال ما [لم] يكن جنبًا وكذلك أخبرني مطرف عن مالك. قال مالك وقد بلغني أن رسول الله ﷺ

6 عليه وسلّم بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن واليمن ومعلّمين فـ[لمّا] قدما اليمن تفرّقا في المنزل ثمَّ التقيا فقال معاذ لأبي موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن اليوم قال مالك وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن فقال

9 أبو موسى أمّا أنا فاتقوّه تفوّفاً (+) ماشياً وراكباً وقاعدًا وعلى كلِّ حال قال معاذ أمّا أنا فأنام أوّل الليل وأقوم آخره وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. قال عبد الملك فهذا الحديث وحديث [علي] حين قال لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ جنبًا [منه] [ع] 12 من قراءة القرآن شيء إلاَّ أن يكون جنبًا يدلّان على أنّه لا بأس بقراءة القرآن مضطجعًا وقا

21 : sup.

23 ارتاح : coni.,

24 الملك : sup.

1 : sup. (cf. p. 451 et n. 17).

2 : sup. (cf. p. 451).

3 : sup. (cf. p. 451).

4 : sup. (cf. p. 451).

6 : sup.

11 : sup. (cf. fol. 21a: 1-2).

عدًا وقائمًا وماشيًا وراكبًا وعلى كل حال .

ما يستحب من العمل في التغوط والبول

15 حدثنا عبد الملك قال حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنّاط قال حدثني نافع عن [ابن]

عمر أنّه رأى رسول الله ﷺ وهو جالس على كنيفه مستقبل القبلة قال عيسى الحنّاط وحدثني أبي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا تستدبروها قال الحنّاط فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق أبو هريرة وصدق [ابن] عمر أمّا قول أبي هريرة فذلك في الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها

وأمّا قول [ابن] عمر فالكنيف [ب]بيت صنع للنتن ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت . قال عبد الملك و[ك]ان مالك يروي الشدة فيه والرخصة بمجملّة بلا تفسير روى عن أبي أيوب الأنصاري أنّه قال والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس يعني المراحض وقد قال رسول الله ﷺ إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل

24 [القبلة] [ولا] يستدبرها بفرجه وروى عن ابن عمر أنّه قال إنّ ناسًا يقولون إذا قعدت [على حاجتك] فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وقد [ارتقيت] على ظهر [ب]بيت لنا [يو]مًا

[فرايت] [ر]سو[ل] الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

15 بن. corr., ابن

19 بن. corr., ابن

20 بن. corr., بيت || بن. supp.

21 كان : supp.

24 القبلة : supp. (cf. *Muwatta' / Yahyā* I, 193: 6; *Nasā'ī* I, 22: 2) || ولا : supp. (cf.

Muwatta' / Yahyā I, 193: 6; *Nasā'ī* I, 22: 2).

1 على حاجتك : supp. (cf. *Muwatta' / Yahyā* I, 194: 1-2; *Muwatta' / Suwaid* fol. 24a: 24:

بيت ² : supp. (cf. *Muwatta' / Yahyā* I, 194: 3; *Nasā'ī* I, 23: 8) || ارتقيت : supp. (cf. p. 457)

supp. (cf. *Muwatta' / Yahyā* I, 194: 3) || يومًا : supp.

2 فرايت : supp. (cf. *Muwatta' / Yahyā* I, 194:3; *IBN ḤANBAL* II, 41: 2) || رسول : supp. (cf.

Muwatta' / Yahyā I, 194:3; *IBN ḤANBAL* II, 41: 2).

3 [ولـ]م يفسّر مالـ[ك] في حديثه مثل الذي فسّره الشعبي في حديث الحنّاط إلا أن ذلك

[كا]ن قوله في [فتـ]ياه إذا أفتى قال معنى الحديث في النهي عن ذلك في الصحراء ومعنى استجاره

ذلك في الكنف المبنية للنتن. قال عبد الملك وأصل النهي عن ذلك في الصحارى وفي غير الكنف من أجل أن الله ملائكة سائحين فضلاً عن الحفظة يصلّون لله في الأرض فنهى

9 عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أو التغوط من أجل صلاتهم والكنف بيوت بنيت لنتن ليست بمصلّى لأحد. قال عبد الملك وحدثني أسد بن موسى عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يكره أيضاً أن يطأ الرجل أهله مستقبل القبلة. قال عبد الملك يعني إذا أصحر بذلك في غير بيت للذي فسّرت لك. قال عبد الملك [ويكره] التغوط في ظلال الشجر وفي ظلال الجدر وعلى ضفة الماء [ومـ] [لا] قاربة وعلى قارعة 12

الطريق. وقد حدثني عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن عمر بن محراق قال جاء رجل يسأل ٢ علياً فأكثر ١ المسألة ٢ وعند علي رجل به جفاء الجاهلية فقال الرجل للسائل

أكثر المسائل إني أراك ١ تسأل ٢ عن خرعك قال له علي أجّل فسّلي عنه أتقي قرب الماء الذي

15 تشرب منه والظلال التي يجلس فيها وقارعة الطريق ١ التي ٢ يمر فيها فإنها ملاعن. قال عبد الملك يعني أن الإنسان إذا وجد ذلك فيها قال اللهم إعن من فعل هذا. وحدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنّاط عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن العباس وهو رديفه أبعادوا الأثر واتقوا الملعن وأعدّوا 18

supp. :مالك || supp. : ولم 3

supp. : فتياه || supp. : كان 4

supp. : ما || supp. : الماء || (cf. *Nawādir* fol. 4a: 10) supp. : ويكره 11

المسلة, corr., المسألة || يسأل, corr., يسأل 13

تسل, corr., تسأل 14

الذي, corr., 2: ألّني 15

النبيل يعني ٦ ثلاثة ٦ أحجار يستنجي بها إذا لم يكن ماء. قال وحدثني أسد بن موسى عن حماد بن سلمة قال كان ٦ ابن ٦ عباس يكتب إلى أبي موسى الأشعري [يسأله] عن

21 حديث رسول الله ﷺ فكان ممّا كتب إليه أبو موسى كنت مع رسول

الله ﷺ يوماً فأراد البول فارتاد دمثاً فبال فيه ثم قال إذا أراد

أحدكم أن يبول فليرتد لبوله يعني مكاناً سهلاً لا ينتضح. قال وحدثني أبو

24 الحسن الشامي عن الأوزاعي عن العلاء بن الحارث قال كان رسول الله صلى الله عليه [عليه]

fol. 22a وسلم يتبوء لبوله إذا أراد أن يبول كما يتبوء لمنزله إذا [...] قال عبد الملك كان يتبوء

قال عبد الملك كان يتبوء الموضع الدمث ويحتنب الجـ [...] ١ [...] [...]

3 ويحتنب الموضع التي يجلس فيها ويمر عليها ويتحرى الستر عند [ذ] لك. و[قد]

حدثني عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حسـ[نة]

قال كنت أنا وعمرو بن العاصي واقفين يوماً إذ خرج رسول الله صلى الله عليه

6 وسلم ومعه درقة أو شبيه بالدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت

أنا وصاحبي أنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول وهو جالس كما

تبول المرأة فلما فرغ أتانا فقال أمّا علمتما ما لقي صاحب بني إسرائيل كان أحدهم

9 إذا أصابه شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره. قال

عبد الملك فالبول قائماً جائز في الموضع الدمث الذي لا ينتضح قد فعله

بعض الصحابة غير أن البول جالساً أجمل وأسلم من انتضاح البول وأقرب إلى التحسّن

12 منه لما جاء فيه من الشدة. فقد حدثني أسد بن موسى عن المبارك بن فضالة عن الحسن

أن رسول الله ﷺ قال تحصّنوا من البول وتزّهوا فإنّ عامّة عذاب

القبر منه. وحدثني المكفوف عن العلاء عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

15 عليه وسلم قال إنّ أشدّ ما عذب به المرء في قبره البول والنميمة والغيبة.

وحدثني أسد عن همّام عن قتادة قال عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة

وثلث من النميمة وثلث من البول. قال عبد الملك وقد ٦ يتقي ٦ في البول قائماً

19 ثلاثة : corr., ثلثة.

20 يسله : corr., يسأله ١١ بن : corr., ابن.

24 عليه : supp.

3 : supp. ١١ : supp. قد : supp. ١١ : supp. (cf. *Tahdīb* VI, 163.331).

17 يتقى : corr., يتقا.

- 18 ما يَتَّقِي من انتصاحه وجه من الطيف وذلك أَنَّ سعد بن عبادَةَ كان بالشام فقام ليلة فبال قائماً فلم تَأْت عليه جمعة حتَّى مات فبينما غلمان بالمدينة يتماقلون في بئر سكن نصف النهار في حرٍّ [شد] يد إذ سمعوا قائلاً يقول في البئر
- 21 قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادَه
رميناه بسهمين فلم نحظ فؤاده
فدُعِرَ الغلمان وحُفِظَ ذلك اليوم فوُجِدَ اليوم الَّذي مات فيه سعد بالشام
حدَّثني ذلك أسد بن موسى عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وحدَّثنيه الحزامي عن
- 24 [ل-و] [اقدى]. قال عبد الملك وقد رأيت تلك البئر بالمدينة وهي بئر عظيمة [...] fol. 22b
[...] قال عبد الملك وحدَّثني أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي أَنَّهُ قـ[ال]
[...] [أن] [يو] [ل] الرجل في المهواة ولا بأس أن يبول دونها ثم يسيل إليها. قال عبد
3 [الملـك] وكـ[ر] اهية ذلك من ناحية الجنِّ أيضاً. قال عبد الملك ويكره الرجل
[أن] يبول في الماء الراكد الَّذي لا يجري قليلاً كان أو كثيراً ولا بأس بالبول في
الـ[م]اء الجاري. وقد حدَّثني المقرئ عن ابن ١ عون عن ابن ٢ سيرين عن أبي هريرة
أن رسول الله
6 ^{صلى الله عليه وسلم} نهى أن يبول الرجل في الماء الراكد. وحدَّثني أسد بن موسى
عن حمّاد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أَنَّهُ قال لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم
الَّذي لا يجري فَإِنَّهُ يتوضأ منه أخوه المسلم أو يشرب ولا كنَّ إن شاء فليل في الماء الَّذي
9 يجري. قال وحدَّثني أسد بن موسى عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن يحيى بن أبي كثير أن

20 : supp. شديد

24 : supp. (cf. p. 468). الواقدي

1 : supp. 2 قال

2 : supp. ١١ يبول

3 : supp. ١١ كراهية

4 : supp. أن

. بن 2 : corr., ابن ١١ بن 1 : corr., ١١ ابن : supp. الماء 5

رسول الله ﷺ قال لا يستقبل أحدكم الريح ببوله. قال عبد الملك
[خيفة] أن ينتضح عليه منه شيء إذا استقبلته الريح. قال عبد الملك وحدثني
عبيد الله بن [مو] سى عن عيسى الحنّاط عن الشعبي عن [ابن] مسعود أنه كان يكره
أن يبول 12

الرجل في مغتسله ثم يغتسل عليه. قال عبد الملك وذلك إذا لم يكن المغتسل
منحدرًا فأمّا إذا كان منحدرًا وأتبع البول الماء فلا بأس به كذلك سمعت [ابن] الماجشون
يقول ورواه عن الحسن وعطاء وحدثني أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي أنه
سئل عن الرجل يبول في مغتسله فقال لا بأس بذلك إذا أتبعه الماء حين يبول وكان
منحدرًا. قال عبد الملك وحدثني صعصعة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي 15

كثير أن رسول الله ﷺ قال إذا تغوط الرجلان فليتواري كل واحد
منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدثان عن طوفيهما فإن الله يمقت على ذلك. قال
وحدثني عبد العزيز الأوسي عن محمد بن عبيد بن عمير [الد] يثي عن أبيه أن رسول الله
ﷺ ذهب يهريق الماء فتبعه رجل فقال له [رس] -ول الله صلى الله عليه- 21
>وسلم< استأخر فكلّ بائلة نفيخ. قال وحدثني الأوسي عن إسماعيل بن عياش عن
سودة

ابن هانئ أن عمر بن الخطاب قال إذا خرج الرجلان جميعًا لهراقة الماء فليتح أحد
هما عن صاحبه فإن البائل يتنفّس. قال وحدثني الأوسي عن إسماعيل بن عياش
عن راشد بن سعد قال كان رسول الله ﷺ إذا [...] fol. 23a

استبعد وتواري. قال عبد الملك ولقد سمعت محمد بن سلام [البصر] ي [أنه]
3 قيل لأعرابي ما أراك تحسن التغوط فقال بلى ها الله إني لأحسنه إني [لأ] بعد الم [...]

11 خيفة : supp.

12 بن. : corr., ابن ١١ : supp. موسى 12

14 بن. : corr., ابن 14

20 : اللثي : supp.

21 : رسول 2 : supp. عليه ١١ : supp.

22 : وسلم : add.

24 : إسماعيل بن عياش : supp.

2 : أنه ١١ : supp. (cf. p. 479) البصري ١١ : supp. (cf. p. 479) سلام 2 : supp.

3 : لأبعد : supp.

- وأعجل الخطأ وأعتمد المتواري وأستقبل وأستنجي بالشيخ . قال عبد الملك
فتحرّى الستر عند ذلك من الحياء ومن هدي الصلحاء ولقد قال أبو بكر الصديق رحمه
6 [الله] وهو يخطب الناس إليها الناس استحيوا من الله إذا خلوهم فوالله إني لأذهب
لحاجتي في الفضاء مقنّاً رأسي ٦ بردائي ٢ حياء من ربّي . وحدثني طلق بن معبد عن بقيّة
ابن الوليد عن بسر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال إذا خرج أحدكم لقضاء الحاجة
9 فليبعد وليخمر رأسه . وحدثني أصبغ بن الفرّج عن السبيعي عن عبد الله بن محمد
ابن- [ن] عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يبول
[ف]سلّم عليه فقال له رسول الله إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلّم عليّ فإنك إن
فعلت
12 لم أردّ عليك .

ما جاء في الإستنجاء بغير الماء

- قال عبد الملك كان من مضى في مبتدأ الإسلام يكتفون من الإستنجاء بالماء
بالتمسّح بالحجارة من البول والغائط روى مالك إجازة ذلك عن هشام بن عروة عن
15 أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الإستطابة فقال أو لا يجد أحدكم
٦ ثلاثة ٢ أحجار و [روى] عن يحيى بن سعيد أنه سمع رجلاً ٦ يسأل ٢ سعيد بن المسيّب
عن الوضوء
من الغائط بالماء فقال سعيد إنّما ذلك وضوء النساء . قال عبد الملك يعني
18 أن الإستنجاء بالماء يومئذ إنّما كان للنساء وأنّ الرجال كانوا يكتفون بالتمسّح
بالحجارة . قال عبد الملك وحدثني الخزامي عن الواقدي عن العلاء بن الحارث عن
القاسم بن عبد الرحمان قال [قال] رسول الله ﷺ يطهر المؤمن ثلاثة

5 : الله : supp.

٦. بردائي : corr., بردائي 7

10 : ابن : supp.

11 : فسلم : supp.

يسل : corr., يسأل ١١ : supp. ١١ : روى ١١ : ثلاثة : corr., ثلاثة 16

20 : قال 2 : supp.

21 أحجار نقيات غير رجيع[ة] والماء أطهر. قال وحدثني أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي عمرو [السيباني] أن الجنّ لما وفدوا على رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بالعظم والروثة والحمة فإن لنا فيها منافع [ف]فعل [...] . قال وحدثني المقرئ عن [ابن] أنعم عن عبد الرحمان [ن بن] رافع عن ابن مسعود

24 fol. 23b [قال كنا مع] رسول الله صلى [الله] عليه وسلم ليلة [الجنّ] [ف]سمعتهم [يستفت]و[نه]

3 [عن الإ]ستنجا[ء] [ف]قال ثلث [أ] حجار قالوا فكيف بالماء يا رسول الله قال [ل] [هو] [أط]هر وأطيب[ب]

[و]سألوه [زائداً] دعاء الله ألا يمرّوا بروثة ولا بعر[ة] ولا حممة ألا جعلها الله لهم [ب]قلة خضراء طريئة لهم ولدوا بهم وألا يمرّوا بعظم ولا يجلد ألا جعله الله لهم لحماً [عر]يضاً فقالوا يا رسول الله إن أمتك تنجسه علينا [بالإ]ستنجا ف[قال] [س]أنهى أمتي عن

6 الإستنجا به فنهى عن الإستنجا بالعظم و[الجلد] والبرعة والر[وثة] والحمة. قال

21 : supp. رجيع

22 : corr., الشيباني (cf. *Tahdib* XI, 260.524).

23 : supp. ففعل

24 : supp. عبد الرحمان بن || بن¹ : corr.

1 : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 11-12) || الله² : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || قال كنا مع : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || فسمعتهم : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12).

2 : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || فقال : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13)

3 : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13) || قال : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13) || ثلاثة أحجار ||

4 : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14) || أطهر : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14) || هو : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14).

5 : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14).

6 : supp. برة || زادا : con., زائداً || و¹ : supp.

7 : supp. بقلة

8 : supp. سأنهى || فقال : supp. || بالاستنجا || عريضاً

9 : supp. الروثة || (cf. fol. 23b: 4) : supp. الجلد

- وحدثني أصبغ بن الفرّج عن [ابن] وهب أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء بهذه الخمس. قال عبد الملك وكان مالك يكره الاستنجاء بالعظم والروث ويستخف ما سواه ذلك. قال عبد الملك واتباع الحديث في تجنب ذلك كله أحب إليّ ومن جهـ[ل] فاستنجى بما نهى عنه أو استنجى بأقل من [ثلاثة] أحجار
- 9 وإن لم يستنج إلاّ بحجر فقـ[د] [أ]ساء ولا إعادة عليه لصلاته إذا بالغ ولم يعد ذلك المخرج فإن كان أصاب شيء من ذلك غير المخرج ممّا قارب ذلك لم يجز غير الماء وكان عليه أن يغسل ذلك بالماء ويعيد الصلاة وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وقد ترك الاستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء فلسنا نحـ[ب] [الاستنجاء بالحجارة] رة اليوم إلاّ لمن لم يجد الماء فأما من وجد الماء فلا نحـ[ب] ذلك
- 12 [له] ولا نبيح الطـ[هر] بـ[ه] ولا رخصة لأحد في أن يقول إن من معنى كانوا يفعلون ذلك [لأنه] أمر قد ترك وجـ[ر]ى العمل بخلافه. وقد أخبرني مطرف عن مالك أنه [سـ]مع [ابن] شهاب يقول لابن هرمز انشدك الله أعلمت أن من مضى كانوا يستنجون
- 15 [بالحجارة] فسكت [ابن] هرمز ثم قال له [ابن شهاب] بـ[انـ] [شـ]دك الله أعلمت ذلك فسكت
- 18 ولم يجبه فـ[قـ]يل للمالك لـ[سـ]كت عن الجواب وقد كان ذـ[لـ]ك فقال مالك كره أن يجيبه

7 بن. corr., ابن 7

10 ثلثة. corr., ثلاثة || supp. : جهل 10

11 أساء : supp. || فقد 11

15 supp. : بالحجارة || supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 50: 17).

16 الطهر به || supp. : له 16

17 جرى || supp. (cf. AL-ḤATTĀB, *Mawāhib* I, 50: 17) : لأنه 17

18 s.l. : أن || بن. corr., ابن || سمع : supp. 18

19 ابن شهاب || بن. corr., ابن 2 : supp. (cf. fol. 23b: 15) : بالحجارة 19

18) : انشدك || supp. (cf. fol. 23b: 18).

20 ذلك || supp. : لم || فقيل 20

21 بَأْمَرٍ قَدْ تَرَكَ وَجَرَى الْعَمَلَ بِخِلَافِهِ. قَالَ [عَبْدُ] الْمَلِكِ وَقَدْ حَدَّثَنِي الْحَزَامِيُّ [مِي] عَنْ {عَنْ} [لِوَاقِدٍ] بَدِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ مِنْ مَضْيَ كَانُوا يَعْرِوْنَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا [أ]

[...] [وَأ] [لِحِجَا] رَةَ بِالْمَاءِ (؟). قَالَ وَ[حَدَّثَنِي] أَسَدٌ عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [الْهَذِيلِ]

24 عَنْ بـ [بَعْضُ] أَصْحَابِ [ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ [أَتَى] عَلَيْنَا زَمَانٌ [ن] [...] [فَوَلَّيْنَا] كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ. وَحَدَّثَنِي أَسَدٌ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ [عَدِي] [مِثْلِهِ]. قَالَ وَحَدَّثَنِي الْحَنْفِيُّ عَنْ [ابْنِ] أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ [عُونَ]

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ [ابْنِ] عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [فِيهِ] رَجَا [ل] يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ [و] ف مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي أَسَدٌ عَنْ مُوسَى وَغَيْرِهِ عَنِ السَّرِيِّ

ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ أَتْنِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرِ فَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْجِي

6 بِالْمَاءِ مِنَ الْحَاجَتَيْنِ كُلَّتَيْهِمَا وَيُكْتَمُ ذَلِكَ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ.

9 وَحَدَّثَنِي الْحَزَامِيُّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [اللَّهُ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرَ

بَن

الْخَطَّابَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

21 عبد : supp. || الحزامي : supp.

22 : supp. || ثَلْطًا || (cf. p. 487) : supp. || الواقدي : del. || عن :

23 : supp. || حَدَّثَنِي || : supp. || (cf. *Tahdīb* VI, 62.121).

24 : supp. || زَمَانٌ || : corr., أَتَى || : supp. || أَصْحَابُ || : supp. || بَعْضُ :

بَن : corr., ابْن || : supp. || مِثْلُهُ || (cf. *Tahdīb* VI, 411:2) || عَلِيٌّ || : s.l. || وَحَدَّثَنِي ... مِثْلُهُ 1

|| : supp. (cf. p. 489).

2 : corr., ابْن || : supp. || فِيهِ || : corr., ابْن 2

3 : supp. عَوْف 3

10 : supp. || وَقَاصٍ || : supp. 2 اللَّهُ 10

- 12 وزيد بن ثابت كانوا يستنجون بالماء. وحدَّثني أصبغ بن الفرّج عن [ابن] وهب أن رسول الله ﷺ قال استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر وهو مصحّحة من الباسور.
- 15 كمل الجزء الأوّل بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وسلّم يتلوه في الثاني وضوء الذي يستنكحه المذي أو البول إن شاء الله تعالى.
- 18 وسمعت جميعه على الفقيه الجليل المشاور أبي محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب أدام [أ] لله بركته وأبقى نفعه.

بن. corr., ابن 12

supp. : الله || s.l. : محمد بن 18

fol. 24a in marg. (altera manu):

- (1) الحمد [ل] له ولد عبد الرحمان بن موسى (؟) بن عبد الخالق ليلة الآخرة
- (2) السادس من ربيع الثاني من [عام] سبع و[ث]مان [ما]ئة
- (3) عرفنا الله بخيره (؟) وبركته وبمنه وكرمه وجعله الله من عباده [ل] صالحين ومن العلماء العاملين أمين أمين أمين وصلى الله على نبيه (؟) ومو[...]. محمد خليل (؟) المؤمنين (؟) وإمام المرسلين
- (4) وسلّم

D. KOMMENTAR

1b: 2-8

Die vorliegende Überlieferung konnte in der herangezogenen Literatur nicht nachgewiesen werden¹. Es handelt sich hier offensichtlich um eine selten tradierte Version des allgemein anerkannten und zitierten *Muwattaʿ-ḥadīthes* auf fol. 1b: 8-12.

Anhaltspunkte für eine Begründung dieser Annahme bietet der *isnād*. So wird als *ṣaiḥ* von Hārūn al-Ṭalḥī, dessen voller Name Hārūn b. Ṣāliḥ b. Ibrāhīm b. Muḥammad b. Ṭalḥa b. ʿUbaid Allāh al-Taimī al-Ṭalḥī al-Madanī lautet², der Medinenser ʿAbd al-Raḥmān b. Zaid b. Aslam al-ʿAdawī³ genannt. Im Gegensatz zu seinem Vater, dem berühmten *faqīh* und *ṣaiḥ Mālik*⁴, wird ʿAbd al-Raḥmān sowohl im medinensischen als auch im irakischen *ḡarḥ waʿl-taʿdīl* einhellig als *ḍaʿīf* klassifiziert⁵. Dies gilt auch und gerade für das *ḥadīth*-Material, das er — wie in diesem Falle — von seinem Vater tradiert⁶. Die im *isnād* von der anerkannten völlig abweichende und im *matn* deutlich modifizierte Überlieferung scheint offenbar aus diesem von der *ḥadīth*-Kritik verworfenen Bestand zu stammen.

¹ Folgende Begriffe wurden in WENSINCK'S *Concordance* zusätzlich überprüft: *maḍmaḍa*, *istanṣāqa*, *ḥatta Allāh ʿanhu*, *mā takallama bi-fīhi*, *fa-idā ḡasala waḡhahu*, *fa-idā ḡasala riḡlaihi*.

² Vgl. 124.

³ *Tahdīb* VI, 177.358.

⁴ Zaid b. Aslam al-ʿAdawī Abū Usāma wa-yuqālu Abū ʿAbd Allāh al-Madanī, *Tahdīb* III, 395.728; *Aʿlām* V, 316.153.

⁵ *Tahdīb* VI, 178-179; ʿUQAILĪ, fol. 118b: 19-/4; IBN AL-ḠAUZĪ, fol. 108a: 10-13; *Maḡrūḥīn* II, 57: 15-59: 9.

⁶ *Tahdīb* VI, 179: 7-8.